الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس – بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

رقم: .....3.6.....م.ح.ع.إ/ م.ج.ب/ 2022 بريكة في: 2022/07/31

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للمعهد

بتاريخ: 19 فيفري 2020 - على الساعة العاشرة ($10^{H}00$) صباحا

بتاريخ: 19 فيفري 2020، اجتمع أعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، وذلك بعد توجيه الدعاوى لهم بصفة رسمية، وذلك بحضور الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- أ.د/ بن سعيد عمر: رئيسا.
- د/ بن سعيد صبرينة: عضوا منتخبا.
- د/ محمودي سماح: عضوا منتخبا.
- د/ مرجال عائشة: عضوا منتخب.
- د/ رابح فاضل: عضوا منتخبا.
- أ/ مرادسي حمزة: عضوا منتخبا.
- د/ بولحية شهيرة: مدير المعهد.
- د/ عباسي سهام: نائب مدير المعهد لما بعد التدرج والبحث العلمي– مقررا للجلسة.
- د/ نويس نبيل: نائب مدير المعهد للبيداغوجيا.
- أ/ عيساني الربيع: رئيس قسم الاقتصاد.
- أ/ بوهنتالة ياسين: رئيس قسم الحقوق.

وذلك لاعتماد المطبوعات الودعة من طرف أساتذة المعهد، بناء على التقارير الإيجابية الواردة من الخبراء إلى المعهد، وبعد المناقشة والمداولة تقرر ما يلي:

- **اعتماد المطبوعة المعنونة بـ: محاضرات في قانون الاستثمار** موجهة لطلبة السنة 01 ماستر قانون أعمال، للدكتور: **ونوغي نبيل.**

نسخة طبق الأصل من سجل المداولات للمجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق
و العلوم الإقتصادية
د. عمر بن سعيد

المركز الجامعي سي الحواس- بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

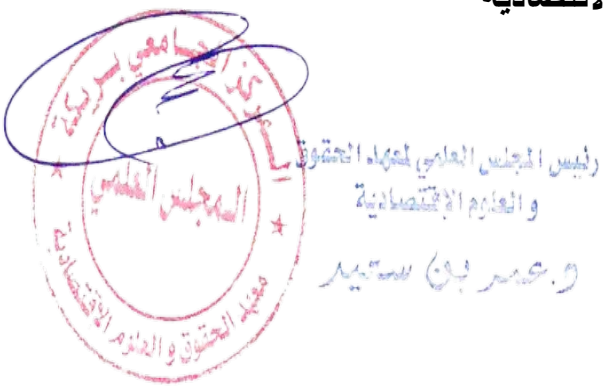

محاضرات في:

قانون الاستثمار

ألقيت على طلبة ماستر 01 ، تخصص قانون الأعمال

للمواسم الجامعية: 2020-2019 /2019-2018 /2018-2017

د. ونوغي نبيل أستاذ محاضر صنف "أ"

معتمدة في المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المر كز الجامعي سي الحواس بريكة بدورته المنعقدة في: 19 فيفري 2020

السنة الجامعية: 2020/2019

مقدمـــــــــــة: يعتبر الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره الدافع الأساسي للنمو من خلال زيادة الناتج الداخلي وتوفير مواد أولية إضافية مكملة للادخار الوطني وللموارد القابلة للاستثمار داخل كل بلد، ويساهم كذلك في نقل التقنيات الجديدة والمهارات العالمية وأساليب الإدارة الحديثة التي تساعد على استخدام شبكة التوزيع الدولية.

ولهذا تسعى مختلف الدول باختلاف أنظمتها و نسبة تطورها لإنجاز أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية خاصة بالنسبة للدول النامية، كما أن الاقتصاد الوطني يعرف ركودا ووضعا متأزما يستلزم استغلال كل الطاقات والثروات بشكل عقلاني وقانوني.

فنقص رؤوس الأموال الوطنية وسوء تسييرها، وكذا مشكل ثقل المديونية الذي استنفذ طاقات الدولة ودفعها إلى البحث عن تغيير النظام الاقتصادي تغييرا جذريا، فالدولة الجزائرية في بداية مسا رها الاقتصادي تبنت نظام الاقتصاد المخطط، واعتمدت بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية، إلا أنه بعد الأزمة الاقتصادية التي أسفرت عن انهيار أسعار البترول سنة 1986 ولجوء الدولة إلى الاقتراض لتمويل التنمية بشروط مجحفة في خضم هذا الوضع، ظهرت نقائص النظام الاقتصادي السائد في الجزائر آنذاك، وبعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية، أدى الأمر إلى ضرورة التفكير في إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني، و في ظل دستور1989 توجهت الدولة نحو تبني نهج الاقتصاد الحر الذي يقوم على تحرير التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وقامت بوضع نظام قانوني فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق.

ونجد أن الجزائر ضمن إطار سعيها لتحسين فرص نمو اقتصادياتها، خطت خطوات

في ظل ما يعرف بالمنافسة الحادة، فهي على غرار الدول النامية تحتاج إلى رؤوس الأموال الأجنبية لتلبية حاجاتها للتنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات الأجنبية، فتلك الاستثمارات التي كانت تعتبرها الدولة خلال فترة السبعينات والثمانينات شكلا من أشكال الهيمنة والاستغلال والمساس بالسيادة الوطنية.

وفي سياق الإصلاحات الاقتصادية وسعيا إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، حاولت الجزائر توفير محفزات للاستثمار من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية التي تتضمن عدة ضمانات وحوافز ترمي إلى تشجيعه وجذبه خلال هذه الفترة التي تقوم على حرية السوق، بداية بقانون النقد والقرض 90-10 وصولا إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أرسى مجموعة من المبادئ التي تعمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ورغبة من المشرع الجزائري في تعميق الإصلاحات ليكون أكثر جذبا للاستثمار، قام بإلغاء المرسوم واصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وسرعان ما تم تعديله بموجب الأمر 06-08، ليأتي في الأخير قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وكذا ما جاء به تعديل دستور 2016 الذي كرس حماية فعلية للاستثمار بغرض تشجيعه وهذا بموجب المادة 43 منه، لذا فقد ترجمت الجزائر سياستها في جذب الاستثمار كون أن المشرع الجزائري يسعى الى توفير الأمان والضمان للمستثمر بمنحه حماية قانونية تشجعه على اتخاذ قراره الاستثماري، كما قام بإبرام عدة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وصادقت على عدة اتفاقيات دولية، ومن أجل التفصيل في مقياس قانون الاستثمار وتماشيا مع برنامج هذا المقياس نفصل فيه على النحو التالي:

المحور الأول؛ الإطار المفاهيمي للاستثمار:

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية، فهو معروف قديما على المستوى الدولي على النمو الذي هو عليه اليوم، بالنظر إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه في تعبئة الموارد المالية، وهذا ما جعل معظم الدول تتبناه كأداة لتطوير اقتصادها الوطني، فهو أحد المكونات الأساسية لتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع لأغراض الاستهلاك أو بهدف التصدير، كما له آثار متنوعة على الإقتصاد الوطني ككل، لذلك استوجب على الدول وضع سياسة استثمارية رشيدة لإدارة النشاط الاستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل التي تعيقه.

وتسعى الدول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تنشيط الاستثمار وتحفيز المستثمرين على زيادة استثماراتهم، غير أن مصادر الاستثمار كثيرة ومتنوعة وتستدعي تمويلات، الأمر الذي يدفع الدول إلى البحث عن مصادر في الخارج لتمويل برامج استثماراتها.

و وفقا لهذا وتماشيا مع البرنامج المقرر سنتعرض في هذا المحور إلى ماهية الاستثمار من خلال **المبحث الأول**، ثم نتطرق لتطور قوانين الاستثمار في الجزائر في مجال الحوافز والضمانات من خلال **مبحث ثاني**.

المبحث الأول؛ ماهية الاستثمار:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار من الناحية اللغوية، ثم إعطاء تعريف اقتصادي وقانوني له، بحيث نعرض وجهة نظر رجال الاقتصاد والقانون حول موضوع الاستثمار، كما سنتعرض إلى أنواع الاستثمارات وسنجد أشكالا متعددة له تختلف وتتنوع حسب المعايير الذي يصنف من خلاله الاستثمار في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدول المضيفة وآثاره الاقتصادية في مطلب ثاني.

المطلب الأول؛ مفهوم الاستثمار وأشكاله:

لكل لفظ معنى لغوي وآخر اصطلاحي والاستثمار لا يخرج من هذه القاعدة، لذلك سنتعرض في هذا المطلب إلى المعنى اللغوي والاقتصادي والقانوني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى أنواع الاستثمارات.

الفرع الأول؛ تعريف الاستثمار وأنواعه

أولا؛ تعريف الاستثمار: نتعرض لتعريف الاستثمار من خلال المعنى اللغوي والاقتصادي وكذا القانوني.

1.المعنى اللغوي للاستثمار: يعد الاستثمار كلمة مشتقة من الثمر، وهي كلمة مصدر لفعل استثمر، يستثمر، والثمر حمل الشجر وأنواع المال[1]، ويطلق الثمر على عدة معان منها[2]

[1]– جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 18.

[2]– قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 15.

– حمل الشجر: وهو ما ينتجه الشجر، – ويطلق مجازا على الولد، ومنهم قولهم عن الولد، ثمرة الفؤاد، المال لقوله تعالى:" وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا " سورة الكهف (34)[1]، – النماء والزيادة: ويقال: أثمر الرجل ماله: نماه و كثره[2]، وجاد في قاموس المحيط الثمر بمعنى: حمل الشجر وأنواع المال و ثمر الرجل تمول.

فيستعمل لفظ الاستثمار للدلالة على طلب الحصول على الثمر والسعي للحصول عليه والانتفاع به، كما يستعمل كمرادف للانتفاع والاستغلال.

وعلماء اللغة العربية يقولون بأن الألف والسين والتاء إذ أزيدت في أول الفعل أفاد بـ: الطلب فإذا قيل: استثمر ماله استثمارا فمعناه طلب ثمره المال، أي طلب ثمرة المال الذي هو نماؤه ونتاجه[3].

2.المعنى الاقتصادي للاستثمار: لقد ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار بأنه: "كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه، كما يدل على "الحصول على... وسائل الإنتاج من أجل إنتاج مستقبلي واستغلال المنتوج المتمثل في تضاعف الذمة المالية للتجهيز[4].

[1]– سور الكهف، الآية 34.

[2]– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004، ص 232.

[3]– حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي، ط1، دار الكندي، الأردن، 2004، ص 40.

[4] –عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 02.

كما يعرف بأنه: " كل تضحية بالموارد حاليا بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية محددة يكون مبلغها الإجمالي أكبر من الإنفاق الأولي" [1].

كما يمكن تعريفه بأنه التعامل بالأموال واستخدامها من أجل الحصول على الأرباح ومن خلال التخلي عن الأموال الآن وتحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد في المستقبل" [2].

كما هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقف الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، وبهذا نجد بأن للاستثمار عناصر أساسية وفق المفهوم الاقتصادي هي:

أ. **المساهمة:** وتتمثل في الحصة التي يقدمها المستثمر في المشروع الاستثماري وقد تكون الحصة عينية أو نقدية، وقد يكون المستثمر شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص.

ب. **نية الحصول على الربح:** وهو الهدف الذي يسعى إليه المستثمر من خلال عملية الاستثمار.

ج. **المجازفة أو المخاطرة:** فنية تحقيق الربح، لا تكون فعلية، فالمساهمة تعتبر مخاطرة بها، وقد يحقق المستثمر ربحا كما قد يحقق خسارة.

ح. **عامل الزمن:** وهو المدى الذي ينتظر من خلالها المستثمر ثمرة استثماره.

3.المعنى القانوني للاستثمار: لا يعد مفهوم الاستثمار جديد، بل إنه مفهوم اقتصادي وبالتالي صعب على رجال القانون تحديده، فقد عرف في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار كما عرفه المشرع الجزائري.

---

[1] – Jaques Murgerin et Gerard Asset, choix des investissements, 1 ére éditions, SE D,I,F,O,R, ST Laurant du var, France, 1979, p 35

[2] – سهام بجاوية، الاستثمارات العربية البيئية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، ص 2.

أ. تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية: من أهم مصادر القانون الدولي في هذا المنحى اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية والجماعية، وفي هذا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 على أنه يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى، ويشمل على وجه الخصوص: الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة[1].

ومن الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-404 فحسب نص المادة الأولى نجد بأن الاستثمار هو " جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرق المتعاقدة الأخرى، طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

- الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن والامتيازات والرهون الحيازية، وحق الانتفاع، والحقوق المماثلة الأخرى.
- الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.
- السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

[1] – معاوية عثمان حداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 36.

- حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب النفسية والمهارات والحرفة.
- الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها[1].

ب. تعريف المشرع الجزائري: وقد صدر على المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى السنوات الأخيرة العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار، لكنه لم يتطرق فيها إلى تعريف الاستثمار، لكن بموجب الأمر الصادر في 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة وعرف الاستثمار في المادة 02 منه، كما عاد المشرع مرة ثانية ليعرفه في القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أبقى على نفس النص مع بعض التعديلات المتمثلة في حذفه لبعض الكلمات، ينصه في المادة 02 كما يلي: " **يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي؛ - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع فترات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل، - المساهمات في رأسمال الشركة** "[2].

والمشرع الجزائري كان دوره إجابي من خلال اعطاء تعريف للاستثمار من أجل رفع اللبس الذي يعتري هذه المسألة، وفي هذه المادة عرف الاستثمار المباشر وغير المباشر، ومن خلال هذه التعاريف تظهر لنا مجموعة من الخصائص التي تميز الاستثمار التي تميزه عن

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة، الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في تونس 16 فيفري 2006، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 73 الصادرة في 16 نوفمبر 2006.

[2]- الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق لـ 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2010.

غيره من أوجه النشاط الاقتصادي، حيث لا يمكن الحديث عن وجود استثمار فعلي دون وجود قيم أو مبالغ مالية مؤكدة في سبيل تحقيق فوائد غير مؤكدة مما قد يؤدي إلى إمكانية اعتبار هذه الخاصة في العزوف عن دخول عالم الاستثمار، لكن الواقع بأن الاستثمار يتمتع بجملة من الخصائص التي تدفع إلى اتخاذ القرارات الاستثمارية نذكر منها:

- يعتبر حملة اقتصادية مشكلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية.
- يقوم على وجود قيم مالية جاهزة المتضخمة بها.
- الاستثمار عملية ترتبط بالعامل الزمني فهناك دائما فترة زمنية تبدأ ببدأ عملية التضحية بالقيم وتنتهي عند الحصول على العوائد المتوقعة وهي المدة التي يكون فيها الاستثمار في حالة عطاء أي التي يحقق فيها إيرادات صافية[1].
- اقتران العملية الاستثمارية بجملة من المخاطر نظرا لصعوبة التأكد من تحقق العوائد (الأرباح) في المستقبل.

ومما سبق يتضح ارتباط القرار الاستثماري بعدد من المؤشرات التي تدفع المستثمرين إلى اتخاذ القرار ونذكر منها، **سعر الفائدة** حيث يعتبر عنصرا هاما يؤثر على القرار الاستثماري فارتفاع سعر الفائدة يدفع المستثمرين إلى تقليص حجم الاقتراض الموجه إلى تمويل المشاريع الاستثمارية والعكس صحيح لأن معدل سعر الفائدة يعد دافعا إلى توسيع عملية الاقتراض ومن ثم الإقدام على الاستثمار، **التقدم العلمي والتكنولوجي** لأن ظهور أنواع جديدة من الآلات

[1] الموقع الالكتروني www.taa3lime.com مقال حول الاستثمار.

والمصادر المتجددة للطاقة سيدفع المستثمر إلى تطوير عملياته الإنتاجية وبالتالي توسيع العمليات الاستثمارية في الدولة.

العائدات المتوقعة فكما سبقت الإشارة، يقوم الاستثمار على ضرورة اتفاق قيم في سبيل الحصول على عوائد مستقبلية ولا يتخذ المستثمر قرار بالاستثمار، ما لم يكن متوقعا أن مجموع التدفقات النقدية يفوق القيمة الإجمالية للاستثمار، **السياسة الاقتصادية للدولة** وهذا واضح من حيث أنه كلما كانت السياسة في الدولة تقوم على تبسيط إيرادات الاستثمار وتحفيز المستثمرين ومنحهم الضمانات الكافية لإعفاءات الضريبة وضمانات تطبيق قانون نزع الملكية، كلما ساهم ذلك في جذب المستثمر وتسهيل ذلك في اتخاذ القرار الاستثماري، **توقعات المستثمر في إطار المناخ الاقتصادي للدولة**، حيث ترتبط ثقة المستثمر بما يمكن توقعه حصول حالة انتعاش اقتصادي قد تحدث مستقبلا، فتزيد عدد الدولة المعنية وذلك في حالة توقع ركود اقتصادي مستقبلا.

ثانيا؛ معايير تقسيم أنواع الاستثمارات: تتعدد الاستثمارات حسب المعيار المستخدم في تصنيفها، وتختلف أنواعه باختلاف المعايير المعتمدة في ذلك.

1. تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها: تتمثل طبيعة الاستثمارات في الشكل الذي يأخذه والصفة التي يتمتع بها ويمكن أن تصنف الاستثمارات إلى:

أ. **الاستثمارات العينية:** وتشمل الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة وتؤدي إلى خلق القيم[1]، وهو يشمل مختلف الأصول التي لها كيان مادي ملموس مثل:

[1] –مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتعددة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 21.

العقارات، الأراضي، ومختلف التجهيزات الإنتاجية التي تساهم في زيادة الثروة الخاصة بالمستثمر أو يترتب عليها آثار تؤدي إلى تحسين الرفاهية الاجتماعية للمجتمع ككل.

ب. الاستثمارات المالية: هي استثمارات لا تؤدي إلى خلق قيم، وإنما تؤدي إلى انتقالها من شخص إلى آخر لتمويل الأنشطة العينية[1]، وتتضمن الاستثمار في مختلف الأصول المالية المتاحة.

والأصول المالية عبارة عن أوراق تشير إلى حقوق حاملها اتجاه مصدر هذه الأوراق، والتي تتمثل في الأسهم والسندات... الخ.

ج. الاستثمارات المعنوية: وهي عبارة عن استثمارات ليس لها وجود مادي ملموس وتشمل على مختلف النفقات التي تؤدي إلى تحسين السمعة التجارية للمستثمر والرفع من القيمة الاقتصادية لممتلكاته، وتتمثل بوجه الخصوص في شهرة المحل وبراءة الاختراع[2].

2. تصنيف الاستثمارات طبقا لغايتها: وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف الاستثمارات حسب الهدف من توجيه الموارد نحو الاستثمارات والنتائج المنتظر أن ترتب عليه، ومن أهم أنواعه نذكر:

أ. الاستثمارات الاستراتيجية: تتميز بضخامة حجمها وارتفاع مستوى المخاطر فيها، تهدف إلى خلق الظروف الملائمة من أجل ضمان مستقبل المؤسسة كما تحدد الاستراتيجية التي يجب

[1] – المرجع نفسه، ص 21.

[2] – محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص ص 18-19.

اعتمادها وفي الكثير من الأحيان يصعب قياس مردودية هذه الاستثمارات[1] لكونها استثمارات طويلة الأجل تتأثر بشكل كبير بالتغيرات الاقتصادية.

ب. الاستثمارات الاجتماعية: هي استثمارات ذات غرض اجتماعي، تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد، كذلك الموجهة للأنشطة الرياضية والثقافية والصحية.

ج. استثمارات اقتصادية: تهدف مباشرة إلى انتاج سلع أو خدمات تخصص الاستهلاك أو الاستثمار كالمشروعات الصناعية والزراعية والخدمية.... الخ

3. تصنيف الاستثمارات طبقا لتعددها وعدم تعددها: يقصد بالتعدد تنوع الاستثمار في أكثر من آداة واحدة من أدوات الاستثمار المادي أو المالي، أما عدم فهو الاستثمار في آداه واحدة فقط لا أكثر يكون كالتالي:

أ. استثمار متعدد: يسمى أيضا باستثمار المحفظة، حيث يقوم المستثمر بالاستثمار في عدة أنواع مختلفة من أدوات الاستثمار المالي في نفس الوقت.

ب. استثمار غير متعدد: ويسمى الوحيد، وهو القيام بعمل استثمار واحد فقط كأن يقوم شخص بشراء أصل مادي أو شراء أصل مالي، وهذا وحتى ولو تكررت عملية الشراء لنفس الأصل فيبقى نوع الاستثمار غير متعدد أي وحيد.

4. تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها: وفقا لهذا المعيار يتم تصنيف الاستثمارات وفقا لمدة توظيف أو استثمار الأموال ويمكن تصنيفها إلى:

[1] Françoi-Xavier simin, Martine Trabelsi, préparer et défendre un objet d'investissement, dunod, France, 2005, p 44

أ. **استثمار قصير الأجل:** تكون مدة الاستثمار فيه قصيرة لا تزيد عن السنة وتهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية مع تحقيق بعض القواعد.

ب. **استثمارات متوسطة الأجل:** تكون مدة الاستثمارية طويل الأجل، ومقالها كأن يقوم شخص بشراء أوراق مالية أو استئجار أصل ما وتشغيله ضمن 5 سنوات.

ج. **استثمارات طويلة الأجل:** تتصل مدتها إلى 15 سنة أو أكثر، ويكون الغرض الأساسي من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لمدة طويلة نسبيا[1].

5. تصنيف الاستثمارات وفقا للقائم بها: يعتمد هذا التصنيف على شخصية المستثمر إن كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، لهذا تصنف الاستثمارات إلى مؤسسية وشخصية.

أ. **الاستثمارات المؤسسية:** هي الاستثمارات التي تنفذ من طرف أشخاص اعتباريين (مؤسسات، هيئات...)، فهي عبارة عن استثمارات المؤسسات بكل أنواعها في مختلف مجالات الاستثمار وباستعمال مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية.

ب. **الاستثمارات الشخصية:** هي تلك التي ينفذها شخصا طبيعيا بمفرد مدون الاشتراك مع غيره من الأفراد أو المؤسسات.

6. تصنيف الاستثمارات وفقا للمعيار الجغرافي: تصنف الاستثمارات وفقا لهذا المعيار إلى استثمارات داخلية وأخرى خارجية.

[1]– كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج، الأردن، 2002، ص ص 34–35.

أ. **الاستثمارات الداخلية:** هي جميع الاستثمارات المنجزة داخل الحدود الجغرافية للبلد المعني باستثناء المناطق الحرة بغض النظر عن أداة الاستثمار، وعن جنسية المستثمر.

ب. **الاستثمارات الخارجية:** هي التي تتم في خارج الحدود الجغرافية لبلد ما من طرف مواطنيه، سواء كانوا أفراد أو مؤسسات.

7. **تصنيف الاستثمارات وفقا لمعيار الجنسية:** ونميز بين نوعين.

أ. **استثمارات الوطنية:** هي الاستثمارات التي يقوم بها المواطنون المقيمون داخل وخارج الحدود الجغرافية لوطنهم الأصل، أي استثمار محلي وهو استثمار المواطنين داخل وطنهم، والاستثمار الخارجي الصادر، أي استثمارهم في بلدان أخرى.

ب. **استثمارات أجنبية:** وهي جميع الاستثمارات المادية والمالية التي يقوم بها الأجانب (غير المقيمين) داخل دولة ما، أي مجموع الاستثمارات الداخلية المنفذة من قبل الأجانب سواء كانوا أفراد أو مؤسسات وهناك:

-استثمارات أجنبية مباشرة صادرة تتمثل في الاستثمارات المادية للمواطنين (مؤسسات أو أفراد) خارج وطنهم.

- استثمارات أجنبية مباشرة واردة تتمثل في الاستثمارات المادية للأجانب الغير مقيمين (مؤسسات وأفراد) في بلد ما.

الفرع الثاني؛ أشكال الاستثمار: تنقسم أشكال الاستثمار وتتعدد وتختلف حسب معايير معينة، لهذا تم تقسيمها إلى أشكال تقليدية و أشكال حديثة.

1. **الأشكال التقليدية للاستثمار:** تنقسم إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

1.1.الاستثمار الأجنبي المباشر: يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر قيام طرف أجنبي بالاستثمار في الموجودات في دول أخرى يكون للمستثمر دورا فعالا في إدارة موجوداته من خلال تأسيس الشركات أو المشاركات أو اندماجات مع شركة وطنية ...الخ، أي بمعنى آخر هناك موجودات للشركة الأم في الدولة المضيفة ويدخل أيضا ضمن هذا النشاط عملية الخوصصة أي شراء الأجانب لشركات أو جزء منها في الدول المضيفة[1].

ويعرفه صندوق النقد الدولي بأنه " مجموعة العمليات المختلفة الموجهة التأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم".

ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون للاستثمار مباشرا، حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10 % أو أكثر من أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة[2].

فالاستثمار الأجنبي يكون بواسطة الشركات المتعددة الجنسيات لأنها تمتلك البنى والهياكل التي تقوم بعملية الاستثمار في الخارج، وقد يتم تمويل هذه الاستثمارات من الأموال المملوكة والأرباح المحتجزة والقروض التي تتحصل عليها سواء من شركات الأم أو المؤسسات

[1]– بعلوج بولعيد، أستاذ محاضر، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 4، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 73.

[2]– بلال مومو، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر الفترة 1996–2011، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008، ص ص 2–3.

الأجنبية والمحلية وعادة ما تقوم الشركات المتعددة الجنسيات باستثماراتها في دول تتوفر على الموارد الطبيعية والسوق المناسبة والموارد البشرية للقيام بعملية الإنتاج[1].

وبهذا فالاستثمار الأجنبي المباشر، يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأسمال المشروع بنصيب يمنح له حق الإدارة[2] بحيث يترتب عليه تملك المستثمر جزء من الاستثمارات، أو كلها في مشروع معين.

2.1. الاستثمار الأجنبي غير المباشر: يعرف بأنه استثمار المحفظة، أي استثمار الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات، كما يمكن أن يكون في شكل قروض تقدم للدولة من أجل مساعدتها في اقتناء السلع والخدمات، أو على شكل تسهيلات مصرفية، وهذا المستثمر لا يمارس أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع، وهو استثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر، كما يتميز الاستثمار المباشر على الغير المباشر، بأنه يتيح قدرا من السيطرة على الشركة فيما يعود الثاني المستثمر بعائد على استثماراته دون تمكينه من السيطرة على الشركة الذي يساهم فيها.

2. الأشكال الحديثة للاستثمار: ونفصلها على النحو التالي.

1.2.عقد الترخيص أو الإجازة: هو العقد الذي يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، وعادة ما تنص

[1]– بقلوج بولعيد، المرجع السابق، ص 73.

[2] –هدى عبدو، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، ودراسة قياسية خلال فترة 1970–2006، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2008، ص 42.

هذه العقود على وجوب إعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الإجازة، هذا لأن الرخصة دون مساعدات تقنية تفرغها من هدفها الأصلي، وبهذا تصبح عقد ترخيص عادي، لذا وجب أن تكون مشمولة بكل المساعدات التقنية والفنية اللازمة لذلك حتى يأخذ عقد الإجازة معاني القانوني الفعلي.[1]

2.2.عقود الإمتياز البترولي: يمكن تعريفه على أنه: ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث وعن الموارد البترولية الكائنة فوق إقليمها أو في جزء منه، واستغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة.

3.2.عقد التسيير: هو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد السامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقيا.

4.2. عقد الفرنشايز: هو عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص آخر يدعى الممنوح له وتحويله

[1]– ونوغي نبيل، براءة الاختراع كأداة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2016–2017، ص 171.

استعمال علامته التجارية، وتزويده السلع[1]، وتقديم كل ما يعينه على ممارسة النشاط موضوع العقد حسن تعليمات وشروط مانح الامتياز بصفة دورية، نظير مقابل مالي[2].

والمشرع الجزائري أجاز الترخيص باستعمال العلامة التجارية ولكن دون التفصيل في عقد الفرنشايز، حيث تنص المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على " يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثاريه أو غير استئثاريه لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم ايداع أو تسجيل العلامة بشأنها[3].

بعد عرضنا لأشكال الاستثمار، لابد من الإشارة إلى مجموعة من الأدوات التي تضمن لنا تحقيق أشكال الاستثمار وتجنيدها بصورة جيدة تعتبر المتاحة في بداية مستثمر في المجالات الاستثمارية المختلفة كثيرة ومتعددة، وسنحاول إبراز أهم هذه الأدوات وهي على الترتيب حسب درجة الاستخدام والانتشار، الأوراق المالية، العقار، السلع، المشروعات الاقتصادية، العملات الأجنبية، المعادن الثمينة، إضافة إلى الاستثمار في صناديق الاستثمار.

5.2. الأوراق المالية: تعتبر الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار في العصر الحالي، وهذا لتوفر المزايا العديدة التي توفرها الشخص المستثمر فيها، ولا توجد في بقية الأدوات الاستثمارية وهي متنوعة نكر منها:

---

[1]- سعاد طارق بكر البشتاوي، (عقد الفرنشيز وآثاره)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2008، ص 22.

[2] -طائل زغبة، عبد الحميد برحومة: (الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، العدد 11، المسيلة، الجزائر، 2014، ص 174.

[3] -المادة 16 من لأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر 44.

أ. **الأسهم:** يعرف السهم على أنه المشاركة في الملكية حيث يمثل حق لصاحبه في حصة محددة في ملكية مؤسسة أو مشروع معين، مثبتة بصكوك قانونية يمكن تداولها بيعا وشراء في الأسواق المالية.

والسهم هو وثيقة تسلم لشخصية يمتلك حصة من رأسمال شركة تخوله الحقوق المعطاة لكل شريك[1]، وعليه فالأسهم وسيلة من وسائل تمويل الشركة وتكوين رأس المال وتخول لصاحبها حقوق، حيث أنه وعلى أساس الحقوق والامتيازات تصنف الأسهم إلى:

- **أسهم عادية:** يمثل السهم العادي ملكية على القيمة الاسمية تتمثل في القيمة المدونة على قسيمة السهم، ويكون منصوصا عليها في عقد التأسيس دفترية تتمثل في قيمة حقوق الملكية التي لا تتضمن الأسهم الممتازة، بل تتضمن فقط الاحتياطات والأرباح المحتجزة، وأخير القيمة السوقية المتمثلة في القيمة التي يباع منها السهم في سوق رأس المال وقد يكون أكبر أو أقل من القيمة الشهرية[2].

كما يستفيد مالك السهم العادي من حصته في الأرباح التي تقرر المؤسسة توزيعها، وله حق التصويت في الجمعية العامة للمؤسسة.

- **الأسهم الممتازة:** يمنح صاحبه حقوقا خاصة، فالأولوية في الحصول على الأرباح والزيادة في الربح الناتج عن التصفية، وله ثلاث قيم مثل السهم العادي، غير أن هذه الأخيرة تحسب بقيمة مجموع القيم الاسمية وعلاوات الإصدار للأسهم الممتازة على عدد الأسهم المصدرة

[1] –محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د سنة نشر، ص 232.

[2] – منير ابراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 17.

ويكون حق صاحب السهم الممتاز مضمونا سواء كانت نتيجة أعمال المؤسسة أرباح أو خسارة[1].

ب. السندات: السند وثيقة تثبت تمتع صاحبها بحق معين سواء في ملكية شيء أو في إمكانية تمتعه بخدمات معينة أو أيضا دينا على شخص طبيعي أو معنوي[2].

كما يعرف على أنه " مستند مديونية طويل الأجل، يعطي كاملة الحق في الحصول على عائد على فترات دورية أو في تاريخ الاستحقاق إضافة إلى حق حامل السند في الحصول على أصل المبلغ الذي أقرضه، وذلك عندما يحل تاريخ استحقاقه[3]، ويمكن تقسيم السندات إلى عدة أنواع:

- **السندات المباشرة:** هي سندات تصدر بسعر فائدة ثابت وتستحق السداد عند موعدها الأصلي فقط.
- **السندات ذات سعر الفائدة العائم:** هي سندات تصدر بسعر فائدة قابل للتفسير.
- **السندات التي تصدرها الحكومة:** تسمى السندات الحكومية وتمثل صكوك المديونية متوسطة وطويلة الأجل التي تصدرها الحكومة بهدف الحصول على موارد إضافية لتغطية العجز في موازنتها أو بهدف مواجهة التضخم[4].

[1] – محمد بشير علية، المرجع السابق، ص 233.

[2] – مرجع نفسه، ص 229.

[3] – منير ابراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، المرجع السابق، ص 491.

[4] – المرجع نفسه، ص 29.

- **السندات التابعة للتحويل كأسهم:** يعطي هذا النوع من الأسهم الخيار بتحويل السند إلى أسهم في رأس مال المؤسسة المصدرة على أساس سعر تحويل يحدد في العادة عند إصدار السندات.

- **سندات مضمونة:** يكون ضمان قيمة السندات برهان الموجودات وهي منتشرة الاستعمال.

- **سندات غير مضمونة:** تكون درجة المخاطرة كبيرة، يتم إصدارها عموما من طرف مؤسسات مالية ذات سمعة طيبة مما يساعد التعامل بها.

3. استثمارات مختلطة بين التقليدية والحديثة:

1.3. الاستثمار في سوق العقار: تحتل التجارة بالعقارات المركز التالي للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين[1]، إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبان، أراضي) وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتماما كبيرا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو السوق الأجنبي، فنجده يوفر للاستثمار درجة مرتفعة نسبيا من الأمان تفوق المحققة في الأوراق المالية، كما أن تكلفة تمويل هذه الاستثمارات تكون مرتفعة نسبيا.

2.3.الاستثمار في السلع: تتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية تجعلها آداة صالحة للاستثمار وقد كونت لها أسواق متخصصة عبارة عن بورصات، أهمها بورصة القطن في مصر، الذهب في لندن، إضافة إلى بورصة البن في البرازيل ويتم التعامل بين المستثمر في هذه الأسواق عن

[1] – زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط1، دار وائل للنشر، عمان 1988، ص 420.

طريق عقود خاصة تعرف بالعقود المستقبلية، وهي عبارة عن عقد بين طرفين منتج للسلعة ووكيل أو سمسار غالبا ما يكون مكتب سمسرة، يتعهد فيه المنتج السمسار بتسليمه كمية معينة بتاريخ معين في المستقبل مقابل حصوله على تأمين أو تغطية تحدد بنسبة معينة من قيمة العمل[1].

3.3. الاستثمار في المشروعات الاقتصادية: تعد هذه الأداة الاستثمارية من الأدوات انتشارا أولها عدة أوجه: صناعي، تجاري، زراعي، خدمي... الخ، والمشروع الاقتصادي من أدوات الاستثمار الحقيقية، لأنه يقوم على أساس أصول حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل النقل...الخ وتشغيل هذه الأصول يؤدي إلى انتاج قيمة مضافة تزيد عن ثروة المالك وتنعكس في شكل زيادة في الناتج القومي فالاستثمار في المشروعات الاقتصادية توفر لمالكها هامش كبير من الأمان فإن درجة المخاطرة المرتبطة بحدوث خسارة رأسمالية تكون منخفضة، كما أن المستثمر يحقق عائدا معقولا ومستمرا، كما له دور اجتماعي إضافة إلى دورها الاقتصادي، وهو توفير مناصب عمل...

4.3. العملات الأجنبية: تنتشر أسواق العملات الأجنبية عبر العالم، وتستقطب اهتمام العديد من المستثمرين، إلا أن التعامل بها يمتاز بدرجة عالية من المخاطرة نظرا للتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية (ظروف التضخم، الأحداث السياسية، القروض الدولية والمساعدات الخارجية) وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية انطلاقا من مخاطر الإئتمان وأسعار الفائدة ومحاولة التوفيق من الربحية والسيولة، في إطار الاتصالات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة.

[1]- المرجع نفسه، ص ص 43-44.

5.3. المعادن الثمينة: يقصد بها الذهب والفضة أساس لما يشكلانه من أصول حقيقية رغم تقلبات أسعارها وبعد التقلبات الكبيرة الحادثة على مستوى أسعار هذه المعادن هذا الأمر عجل بقيام أسواق منتظمة لهذه المعادن شأنها شأن الأوراق المالية مع اختلاف الطبيعية، ومنها سوق لندن، هونغ كونغ، سوق نيويورك...

كما نجد أن الاستثمار يتخذ صورا متعددة منها الشراء والبيع المباشر إضافة إلى ودائع الذهب لدى البنوك، المقايضة أو المبادلة بالذهب... الخ

6.3. صناديق الاستثمار: هو أشبه بوعاء مالي له عمر محدد، وهو عبارة عن أداة تستخدمها مؤسسات مالية تسمى شركات الاستثمار قصد تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمار في مجالات متعددة، حيث تضمن للمساهمين عائد معين، وهو مستوى معين من المخاطرة وهذا بالاستفادة من مزايا التنويع، وبحكم تنوع المجالات التي يستثمر فيها كل صندوق، كأن نجد صناديق متخصصة في الأوراق المالية، وغير من الأصول الاستثمارية.

وأهم المزايا التي تقدمها صندوق الاستثمار للمدخرين، هي أنه يمنح فرصة مهمة لمن يحوزون على مدخرات، ولا تتوفر لديهم خبرة ودراية بمجال الاستثمارات، على استثمار أموالهم في مجالات مختلفة، مقابل الحصول على عمولة معينة من طرف الخبراء والمحترفين الذين يتولون إدارة هذه الصناديق.

المطلب الثاني؛ مبررات الاستثمار وآثاره:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار في فرع أول، أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى الآثار الاقتصادية المتنوعة للاستثمار.

الفرع الأول؛ مبررات الاستثمار: تختلف المبررات على الحسب الزاوية الذي ينظر لبها للاستثمار إلى:

أولا؛ الدولة من وراء الاستثمار: كما سبق ولاحظنا، بأن الهدف الرئيسي الذي يرمي إلى تحقيقه المستثمر من وراء نشاطه الاستثماري وهو تحقيق الربح وتوسيع عمله من هذا المجال نجد أن السياسة الاستثمارية الحكومية تتجاوز هذا الهدف إلى أهداف أخرى ذات أهمية كبرى خصوصا بالنسبة لأفراد المجتمع والتي تعتبر في الوقت ذاته دوافعا للدولة للمضي في تشجيع الاستثمار ونذكر منها:

1.خلق مناصب الشغل وتخفيض البطالة: حيث تهدف أي سياسة اقتصادية في العالم إلى الوصول إلى التشغيل الكامل ويقصد بهذا الأخير في مفهومه الواسع الاستعمال الكامل لكل الطاقات التي بمقدورها العمل ولا يتحقق توفير العمل إلا بالمحافظة على المناصب المتوفرة وخلق مناصب إضافية تتناسب مع سوق العمل داخليا وخارجيا مما يستوجب إقامة مشاريع استثمارية جديدة وتوسيع المشاريع الموجودة بهدف امتصاص اليد العاملة وتجنيب المجتمع الآفات الناجمة عن مشكل البطالة.

2.المحافظة على الاستثمارات وحمايتها: حيث تقاس من الطاقة الإنتاجية لأي دولة بما تملكه من أدوات إنتاج مستقلة ومتاحة فهي التي توفر السلع والخدمات للمجتمع وتتيح الدولة إمكانية تصدير منتجاتها وبالتالي تحويل وارداتها.

تحاول الدولة المضيفة عن طريق الاستثمار الرفع من نسبة صادراتها وتحسين ميزان مدفوعاتها، وعن طريق دفع سقف المداخيل من العملة الصعبة الضرورية لتمويل عمليات الاستيراد وذلك لن يتحقق دون منتوج محلي يتمتع بالقابلية للتصدير إلى الخارج.

3.توفير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع: مثل المراكز التعليمية والمستشفيات وغير ذلك، حيث يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في انجازها خصوصا مع تدعيم الدولة المتواصل بما يسهل عليه الاستثمار في هذه المجالات عن طريق تقديمها للإعلانات اللازمة في هذا الإطار.

لما كان تنفيذ أي سياسة استثمارية توسعية يستلزم التمويل الكافي وهو الأمر الذي لا يكون متوفرا دائما أمام كل الأجهزة المسؤولة فإن لجوء الدول إلى الاستثمار الأجنبي المباشر أصبح أمرا لا مفر منه.

ثانيا؛ مبررات الأشخاص من وراء الاستثمار: يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكنه الشركات من الاستثمار على نحو المنتج، وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، فمفهوم المناخ الاستثماري فهو

مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية، والتكنولوجية، والتنظيمية[1]، وتؤثر مجموع هذه الأوضاع سلبا وايجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية وبتالي حركة الاستثمارات واتجاهاتها[2]، ويمكن عرض أهم مبررات المستثمرين الأجانب من خلال ما يلي:

1. المبررات الاقتصادية: ونفلها على النحو التالي.

1.1.طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري: تلعب دورا هاما في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، إذ أن هناك بعض النشاطات السريعة التلف التي تستلزم ضرورة قيام المنتج، بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة وتقل وحداته الإنتاجية والتسويقية أو رأس مال معين ومباشرة الإنتاج فيها.

2.1.زيادة العوائد: تتحقق الزيادة في عائد الاستثمار من عدة أوجه منها: التخلص مثلا من تكاليف التصدير، أو تخفيض بعض التكاليف الإنتاجية خاصة تكاليف المواد الأولية، واليد العاملة.

3.1.زيادة المبيعات: مهما كان حجم سوق دولة ما، فإنه صغير جدا عند مقارنته بالسوق العالمية الذي تكون من جميع أسواق الدول، وبهدف الاستفادة من ومرات الإنتاج بالأحجام الكبيرة، فإنه يجب البحث عن أسواق غير السوق المحلي لتصريف فائض الإنتاج، وفي حالة عدم توفر هذه الإمكانية أو لصعوبتها، تلجأ الشركة إلى الإنتاج من دولتها.

---

[1]– ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، رئيس تحرير مجلة الاقتصادية والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، ص 2.

[2]– عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996–2005، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 59.

4.1. حماية أسواق المستثمر والرغبة في النمو والتوسع: قد تلجأ شركة إلى إقامة مصنع لها في الخارج إذا ما واجهت منافسة محلية من طرف مستورد بسعر أقل من سعر الشركة بحيث تختار البلد الذي يتم منه الاستيراد لكي تستفيد من مزايا التكاليف وأسعار البيع، إلى مستوى منافسيها في الأسعار، كما أن عجز السوق المحلية عن تحقيق أهداف المستثمر في النمو والتوسع يؤدي بالضرورة إلى التوجه نحو الاستثمار الخارجي.

2. مبررات سياسية وأمنية: فالاستقرار السياسي عنصر أساسي في جذب رؤوس الأموال التي تنشد الأمان، بحيث أن الأجواء التي تسودها الحروب والأزمان المختلفة تمنع من قيام المشاريع.

3. مبررات قانونية: فالمستثمر الأجنبي لا يقدم على الاستثمار خارج دولته إلا إذا توافرت له الحماية القانونية الكافية من خلال تنظيم قانوني متكامل، بإصدار تشريعات داخلية تنظم الاستثمار، وتضمن ضمانات وحوافز متنوعة لتشجيع الاستثمار[1].

الفرع الثاني؛ الآثار المترتبة عن الاستثمار:

أولا؛ الآثار الاقتصادية للاستثمار الإيجابية: لا يمكن تجاهل أهمية الاستثمار في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بحيث يساهم في تمويل التنمية من خلال الوصول إلى مستويات معيشية مرتفعة بالدول المتقدمة والنامية، توفير النقد الأجنبي، تحسين وضعية ميزان المدفوعات، كما له تأثير على الإنتاج والتوظيف وذلك بتوفير السلع والخدمات الممكن توفيرها عليه، فضلا عن زيادة الدخل القومي والحصول على فرص العمل، إذ تعد مشكلة البطالة من

[1]–ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007، 2008، ص 13.

المشاكل العويصة فكلما زادت الاستثمارات الأجنبية كلما انخفضت نسبة البطالة[1]، كذلك الحصول على رأس المال واستغلال مصادر جديدة للمواد الأولية، تقوية بنيان الاقتصاد الوطني، بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلال الحقيقي القائم فيه، تحقيق التنمية الاجتماعية بين مختلف مناطق الدولة والاستقرار الاجتماعي، وبعث روح التعاون وتكوين علاقات بين العاملين في المشروع الاستثماري، كما تسعى الدولة إلى تطوير التكنولوجيا وتكوين العمال وتدريبهم على استعمالها-[2].

فهي آلية تترجم التأثير الإيجابي للاستثمارات الأجنبية على اقتصاديات الدول النامية[3].

ثانيا؛ الآثار الاقتصادية السلبية للاستثمار: بالرغم من هذا الدور الهام الذي تقوم به الاستثمار في تحفيز النمو الاقتصادي في الدول المضيفة إلا أن له سلبيات وعيوب، خاصة إذا لم يحسن استخدامه وتوجيهه نحو الأهداف التي تسعى الدول المضيفة لتحقيقها، ومن بين تلك الآثار السلبية السيطرة على الاقتصاد الوطني وذلك بتضخم رؤوس الأموال وتركزها في أيدي قليلة، كما يمكن أن توجه لتحقيق مصالح متعارضة مع المصالح الوطنية إضرارا بها، كما نجد أنه يؤثر على ميزان المدفوعات، بحيث أن نشاط الشركات متعددة الجنسيات يؤدي إلى زيادة واردات الدولة المضيفة من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة الجانب المدين من ميزان

[1] -مجاهد هواري، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية المحلية حالة وهران، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2002، ص 118.

[2] - دواوي عبد الحفيظ، ضمانات الاستثمار الوطنية الأجنبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، 2005-2006، ص 9.

[3] - محمد العيد بيوض، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية، دراسة مقارنة، تونس ، الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص 113.

المدفوعات بالاضافة إلى أنه يعمل على القضاء على المنشآت والسلع المحلية بما لها من قدرة تنافسية قوية نتيجدة استخدامها لفن انتاجي وتكنولوجي متطور[1]، وكذا زيادة أعباء الدول النامية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية والتخفيضات الجمركية، وبالتالي النقض في الإيرادات الحكومية، كما يعمل أيضا على التدخل في الشؤون الداخلية و المساس بالسيادة الوطنية على القطاعات الاستراتيجية وزيادة نسبة البطالة بين الإعتماد على اليد العاملة الرخيصة الموجود في الدول المضيفة، وتصنيع أو تقليل فرص التصدير... الخ[2].

من خلال إنجاز الآثار الاستثمار يتضح لنا بأن له أهمية في مختلف اقتصاديات العالم في مختلف اقتصاديات العالم خاصة منها اقتصاديات الدول النامية، وذلك بالنظر إلى ما يمكن تحقيقه في الدولة من انتعاش والدفع بحركة التنمية الاقتصادية ويمكننا تلخيص أهمية الاستثمار في النقاط التالية:

– تعتبر الاستثمارات آداة تستعملها الدولة لتعديل وضعها الاقتصادي ووسيلة مهمة في تطوير المنشآت الاقتصادية والاجتماعية وتوسيعها وبذلك يمكن اعتبارها الصورة المعبرة عن النمو والتطور الوطني.

– تعتبر العملية الاستثمارية هامة لتمويل العملة الصعبة لإنتاج خدمات يمكن تصديرها.

– تعتبر موردا هاما لفتح مناصب شغل في الدولة وبالتالي القضاء على نسب البطالة أو تخفيضها على الأقل خاصة فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتيح للدولة المضيفة

[1]– سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، مذكرة ماجستير، ع، م ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 36–37.

[2] – حنان شناق، تأثير الاستثمارات الأجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري، دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 79.

توفير مناصب واسعة للعمل علاوة على تحسين مستوى الأجور ولا يتوقف الأمر عند هذه النقطة بل يمكن أن يساهم هذا النوع من العمليات الاستثمارية في تنمية وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية خصوصا مع التسهيلات والضمانات التي تمنحها كل دولة في هذا القطاع[1].

– كما يساهم الاستثمار في الحد من مشكلة المديونية الخارجية بالنسبة للدول النامية وما يدل من أن تواصل هذه الدول في سياستها الاقتراضية أصبح منذ الحلول الناجحة، بمشكلتها تركيزها على العمل الاستثماري حتى يسمح هذا الأخير بفتح شركة دولية فرعية للشركة الأم، مما يفتح المجال إلى إنتاج مشترك بين البلد النامي والشركة الأجنبية، يتميز بالجودة العالية وهو ما يفتح أمام البلدان آفاق التصدير إلى الخارج وخلق مكانية لمنتجاتها في الأسواق العالمية.

– فمهما كان نوع الاستثمار والمخاطر التي يتعرض لها المستثمرين أثناء قيامهم بالعمل الاستثماري، فإن للمستثمر دائما عددا من الأهداف المصدرة التي يسعى إلى تحقيقها:

– المحافظة على رأسمال الأصلي للمشروع عن طريق ممارسة المستثمر لحقه في المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أنسبها لنشاطه وأقلها مخاطرة من حيث الربح والخسارة، فإذا لم يحقق المشروع الاستثماري الربح المتوقع يسعى على الأقل للمحافظة على الرأسمال الأصلي.

– العمل على تحقيق عائد ملائم من العملية الاستثمارية، وهذا يعد من أهم الأهداف.

[1] – الموقع الالكتروني Mawdoo 3, com

– تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة هذه الحاجات وبذلك يظل المستثمر يسعى إلى تحقيق ربح مستقبلي.

– إيجاد أسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركة الأجنبية (الاستثمار الأجنبي) خاصة لتسويق فائض كبير من السلع الراكدة التي لا تستطيع هذه الشركة تسويقها في مواطنها الأصلي.

– الاستفادة من بعض ميزان في الدول النامية وهي: (انخفاض قيمة أجرة اليد العاملة بالمقارنة مع نظيرتها في الدول المتقدمة، انخفاض تكاليف الحصول على المواد الخام في هذه الدول).

المبحث الثاني؛ تطور قوانين الاستثمار في الجزائر:

مر الوضع في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل، فبعد التوجه إلى الاشتراكية انطلاقا من الرأسمالية، أثر ذلك على مجالات الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وهذا ما أثر بالضرورة على واقع الاستثمار في الجزائر، وطرأ على النظام الاستثمار في الجزائر تغيرات هامة، حيث تميزت المرحلة الأولى بالاستعانة بالقطاع الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا، أصدرت الجزائر فيها سنة 1963 قانونا اعترف بمكانة القطاع الخاص، لكن سرعان ما تم إلغاؤه بظهور قانون خاص بالاستثمار لسنة 1966، واقتصر حضور المستثمر الخاص الوطني والأجنبي على قطاع النفط الذي بدأ يتقلص نتيجة اجراءات التأميم وانتهى بإعلان فشل سياسة جذب الاستثمار، ويتعرض الاقتصاد الوطني لأزمة مالية بعد انهيار أسعار النفط سنة 1986، مما أحبر السلطة للانتقال إلى المرحلة الثانية من مراحل اللجوء إلى الاستثمار

الخاص، حيث أصبح أداة لجذب رؤوس الأموال، وتميزت هذه المرحلة بالاستغناء عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي، وإزالة كل التنظيمات المعيقة لحرية الاستثمار وذلك من خلال القوانين لسنة 1988 و 1990، غير أنه مع تزايد حدة الأزمة الاقتصادية اضطرت السلطة إلى الإذعان لاشتراطات صندوق النقد الدولي والمتمثلة في انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية لتصبح مجرد حارسة هذا ما منح زيادة إلى القطاع الخاص بما تقتضيه من حرية الاستثمار وضمانات مرافقة لها وصدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار لكنه فشل في تحقيق الأهداف المرجوة، ليتم استبداله بالأمر رقم 01-03، الذي سعى لتصبح الوضعيات المختلفة لقانون ترقية الاستثمار، كما تم تعديله في إطار الأمر رقم 06-08 ليأتي في الأخير إصدار القانون رقم 16-09.

سوف نتطرق لكل ذلك من خلال المطلبين التاليين، سنتعرض في المطلب الأول إلى قوانين ما قبل الاصلاحات الاقتصادية وقوانين ما بعد الاصلاحات الاقتصادية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول؛ قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية:

تميزت مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية بوجود فترتين مختلفتين تبنت الجزائر خلالهما مجموعة قوانين متعلقة بالاستثمار يمكن دراستها كالآتي:

الفرع الأول؛ فترة الستينات: قامت الجزائر منذ الاستقلال بمجموعة مشاريع استثمارية في مختلف مجالات الحياة كانت مسيرة في ظل النظام الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه، فكان هدف السلطات الجزائرية بعد الاستغلال مباشرة هو التأكيد على فكرة الاستقلال

الاقتصادي وبالتالي كانت الأولوية للاستثمار الوطني العمومي، وذلك بتدخل الدولة في جميع المجالات الاقتصاد الحيوية باستثمار أموالها واحتكار التسيير والمراقبة وإنشاء المؤسسات العمومية وجعل القطاعات غير مفتوحة الرأسمال الأجنبي، إلا إذا كانت في شكل شركات مختلطة وبشروط، بسبب تخوف السلطات من هيمنة الرأسمال الأجنبي على الإقتصاد الوطني، وسنرى ذلك من خلال عرضنا للقوانين التي حاول المشرع وضعها:

1. صدور القانون رقم 63-277: يعتبر أول قانون استثماري في الجزائر سمي بقانون الاستثمارات كانت الجزائر في تلك الفترة حديثة الاستقلال، تعاني من الفوضى الاجتماعية وعدم تملكها القوة القانونية، وهذا ما دفعها لإنتاج وتحضير الوسائل المادية والبشرية لإنجاز المخططات التنموية، وأعطت الأولوية للهياكل الصناعية وقطاع المحروقات من الأهداف التي تضمنها القانون، أن المشرع حاول تحويل التكنولوجيا وتكوين سريع للعمل كما حاول التناسب بين حجم الاستثمارات وعدد المناصب المنشأة في إطار التشغيل.... الخ، إلا أن هذا القانون كان يسعى لتحقيق هذه الأهداف لكن يدعم من القطاع العام لنصه في المادة 10 منه " ... بتقديم المواد الأولية من طرف الدولة وإشرافها بسلطتها على المشاريع"[1] ، كما جاء بضمانات عامة وأخرى خاصة:

أ.**الضمانات العامة:** من بينها حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب، المساواة أمام القانون، حرية التنقل والإقامة.

[1]- المادة 01 من القانون 63-277، المؤرخ في 26-07-1963، المنظم للاستثمارات الجريدة الرسمية، عدد 53 لسنة 1963.

ب.الضمانات الخاصة: يتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو التوسع في المؤسسات القديمة على أن ينجز الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية[1].

ولكن في هذه الفترة لم يطبق هذا القانون في الواقع العالمي، كونه يتبع بنصوص تطبيقية، فقد قامت الجزائر بإجراء تأميم في بداية الستينات وبينت نيتها في عدم تطبيقها لهذا القانون.

2. صدور قانون 1966 المتضمن لقانون الاستثمارات رقم 66-284: نتيجة للظروف السياسية التي مرت بها الجزائر والمتمثلة أساسا فيهما يسمى بالتصحيح الدستوري 25 جوان 1965، الذي حمل أفكار جديدة في الاقتصاد والاستثما تتنافى وقانون 1963 مما استدعى إصدار قانون جديد للاستثمارات وهو قانون 1966 الذي وسع من نطاق الاستثمار ليشمل القطاع الخاص وحمل أفكار اشتراكية تنحصر أساسا في إشراف الدولة على كل الأملاك، ومنع المواطن من امتلاك قطاع الإنتاج من أهدافه تحسين مستوى الإطارات الوطنية، وذلك بارسال بعثات التكوين في الخارج، خلق مناصب شغل بفتح أبواب المؤسسات الاقتصادية، كما جاء بعدة مبادئ، المبدأ الأول: هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، المبدأ الثاني، يتعلق بمنح الامتيازات والضمانات للاستثمار[2].

3. صدور القانون رقم 71-71022-24: يعتبر أفضل دليل على التحسن الذي أحدث وحققه القطاع العام وما تجسد ذلك من فائدة على الاقتصاد الوطني هو ظهور عدة مخططات

[1] – ليليا بن منصور، الشركة الأور ومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010، ص 149.

[2] – الأمر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمنه قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80 الصادرة سنة 1966.

على المستوى الاقتصادي، وهذه المخططات تتدرج أهميتها في أن الفكرة الجديدة للتسيير هي التخطيط أو ما يعرف بالتسيير المركزي، وهذا ما أدى إلى انتهاج سياسته تأميم المحروقات سنة 1971، وذلك لضمان الربح الكامل للاقتصاد الوطني، وكذلك لامتلاك مورد هام لتطوير المشاريع الصناعية والاستثمارية ومن أهداف هذا القانون، تعميق الاستقلال الوطني، تخصيص 15 مليار دج لقطاع المحروقات، توزيع استثمارات على المخطط على كافة القطاعات..

4. صدور قانون 71-24: يعتبر المخطط الثاني الذي أدى إلى ارتفاع أسعار النفط وتراكم رأس المال من خلال المحروقات.

الفرع الثاني؛ فترة الثمانينات: وأهم القوانين التي تميز هذه المرحلة هي.

1.صدور القانونين 82-11 والقانون 82-13: القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الذي أفرده المشرع لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني باختلاف مجالاته وشروطه ويخضع له كل مشروع استثماري يبادره شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية ومقيمين في الجزائر (المادة 2 من القانون 82-11)[1].

أما القانون 82-18 المتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط فقد استهدف من خلاله المشرع الجزائري بتنظيم النشاط الاستثماري الأجنبي ي صورة شركات الاقتصاد المختلط، وقد كان قانونا شكليا أكثر من تحفيزيا، لأنه يوضح طريقة عمل وتسيير الشركات، كما حدد المشرع نسبة مشاركة رأسمال العمومي بـ 51 % ونسبة المشاركة الأجنبية بـ 49 % كحد

[1]- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة سنة 1982.

أقصى لرأسمال شركات الاقتصاد المختلط م 22 من القانون 82-13 [1]ومن بين الأهداف التي أراد المشرع تحقيقها من وراء هذه القاعدة هو تمكين الدولة من ممارسة حقها في الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة للاقتصاد إضافة إلى استخدام هذا النوع من الشركات كأسلوب لنقل التكنولوجيا إلى الجزائر.

2. صدور القانون 86-13 [2]: المعدل والمتمم القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وتسييرها، لعدم قدرة هذا الأخير على جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية، خاصة في قطاع المحروقات، لهذا تضمن قانون سنة 1986 طرقا جديدة لتسيير الشركات المختلطة بشكل محفز ومرن نسبيا[3]، لقد جاء هذا القانون ليحقق من الالتزامات التي كانت تفرض، على عاتق المستثمرين الأجانب، ومنحهم في جانب أكثر اتساعا من الحرية في المشاركة في تسيير مشروعاتهم الاستثمارية من خلاله إلغائه للمادة 6-7 التي كانتا تتضمن عددا من الالتزامات إلى جانب إلغائه نص المادة 13 الذي كان يعطي للطرف الجزائري حق التوجيه ومراقبة مشروع الاستثمار، كما منح للطرف الأجنبي الحق في التسيير واتخاذ القرار في بعض المسائل، إلا أن هذا الامتياز ظل دون فائدة في ضوء استمرار سيطرة الطرق الجزائري نسبة 51 % من رأسمال المشروع الاستثماري، وهو ما يسمح له بإحكام نسبته على القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للمشروع، كما جاء هذا القانون بنص صريح على حق

[1]- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982.

[2] -القانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، الجريدة الرسمية، العدد 34 المؤرخة سنة 1986.

[3] -فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، ص 34.

المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج (المادة 5-2)[1] مع إلغاء نص المادة 37 من قانون 82-13 [2] التي تتعلق بحق المستثمر الأجنبي في الأجر الإضافي.

3.صدور القانون رقم 88-25 [3]: تبنت الجزائر سنة 1988 سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية التي قامت على تبني على ما يعرف بالمؤسسات الاقتصادية العمومية، استخلاف المؤسسات الاشتراكية تماشيا مع سياسة المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق، فمنحت للمؤسسات العمومية الاستقلالية بأبعادها عن الوصايا الوزارية، وإخضاعها لقواعد القانون التجاري، تتأسس في شكل شركة أموال تتولى صناديق المساهمة تسيرها مقابل رأس المال التأسيس المدفوع[4]، ومع ذلك استمر القانون 88-25 يكرس احتكار الدولة الأغلبية مجالات النشاط الاقتصادي، ويعمل القطاع الخاص الوطني والأجنبي عن طريق منعه من الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي تغيرها الحكومة استراتيجية (المادة5 من قانون 88-25)[5],

المطلب الثاني؛ قوانين ما بعد الاصلاحات الاقتصادية

أمام تحول توجه المشرع الجزائري بانتهاجه سياسة اقتصاد السوق كان لابد من تكريس هذا التوجه عن طريق وضع قانوني ليشجع ورؤوس الأموال الأجنبية للاقتصاد الوطني عن طريق قانون جديد للاستثمار، وكان لابد من انتظار مدة 4 سنوات كاملة لصدور القانون 93-

[1] -القانون 86-13، المادة 205.

[2] -القانون 82-13، المادة 37.

[3] - القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12 يونيو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، المؤرخة سنة 1988.

[4] - فاروق سحنون، المرجع السابق، ص 35.

[5] - القانون رقم 88-25، المادة 5.

12، واكتفينا خلال هذه المدة بنص القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فيمكن تقسيم مرحلة ما بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى فترتين متتاليتين كما يلي:

الفرع الأول؛ فترة التسعينات: أهم ما يميز هذه الفترة أن الجزائر شهدت خلالها عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلال الهيكلي عانى منه الاقتصاد الجزائري، لكن رغم هذه الأوضاع إلا أنها شهدت قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار كالآتي:

1. صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 [1]: جاء هذا القانون ليوسع من مجال نشاط رأس المال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها وهو ما يعد ضربة موجهة لفكرة تدخل الدولة المباشرة للاستثمار وسيره، كما ميز هذا القانون بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم، معتمدا معيار جنسية الأموال، حيث تضمن مجموعة من المبادئ المتعلقة بالاستثمار الأجنبي نذكر منها مبدأ حرية الاستثمار بعد ما كان المشرع الجزائري يأخذ بنظام الترخيص والاعتماد على مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال كما أنه منح مجلس النقد والقرض السلطة في تقرير الموافقة على الاستثمار بموجب قرار فردي بالمطابقة أو عدمها، فأصبح ترخيص الاستثمارات من صلاحيات مجلس النقد والقرض للبنك المركزي، بدلا من اللجنة الوطنية للاستثمارات الخاضعة لسلطة الإدارة في إطار تبسيط عملية قبول الاستثمار، وإحداث توازن في سوق الصرف، لكن لم ينص هذا القانون على جانب

1- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق: النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 18 أفريل 1990.

الامتيازات باستثناء ما تعلق بالتحويلات المالية كما أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمار[1].

2. صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 [2]: ألغى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم الاستثمار في الجزائر، وقد ظهر جليا من خلال إلغائه جميع الأحكام السابقة المخالفة له، فالمرسوم 93-12 لم ينص على قاعدة 51 % ، 40 % بمعنى أنه لم يحدد سقفا معينا لمساهمة رأسمال الأجنبي في أي مشروع استثماري مسموح وهو ما يمكن أن يفهم منه إتاحة المستثمر الأجنبي التملك الكامل لأي مشروع يقوم به في الجزائر، جاء بمبدأ المساواة في المعاملة بين الأجانب والجزائريين، كما أكد صراحة على حق المستثمرين في تحويل أموالهم إلى الخارج، جاء بعدد معتبر من الامتيازات التي جبائية متعلقة بانجاز المشروع الاستثماري، بمعنى تخفيض تكلفة إنجاز المشاريع من جهة ومن جهة أخرى إعفاءات جبائية على أرباح الشركات وفي مرحلة استغلال المشروع الاستثماري خلال السنوات الخمسة الأولى من حياة المشروع، كما نص على عدم من الضمانات وكان على رأسها ضمان إمكانية لجوء المستثمر إلى فوائد التحكم الدولي في حل وقوع اختراع يتعلق بنشاطه الاستثماري في الجزائر، إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل شباك وحيد كما نص على الاستثمار في المناطق الخاصة

[1] -فلة حمدي، مريم حمدي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، جانفي، 2016، ص 337.

[2] - المرسوم التشريعي رقم 93-11، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 1993.

والمناطق الحرة، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه عرف بعض النقائض الأمر الذي استدعى لإلغائه[1].

الفرع الثاني؛ فترة ما بعد التسعينات: تميزت بعودة الاستقرار السياسي والأمني وتحسن الأوضاع الاقتصادية، مما استلزم مواكبة هذه الأوضاع بإصدار مجموعة قوانين وأوامر تدخل في عمق الإصلاحات ومنها:

1. صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]: رفع الايجابيات التي تميز بهذا المرسوم التشريعي 93-12، إلا أنه ألغي في 2001 بسبب بعض النقائص التي كان لابد من تداركها تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق، وحل محله الأمر: 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في نظرة مسحية لهذا الأمر، نستنتج أنه على سار نفس المنهج الذي كان معتمد في إطار المرسوم التشريعي 93-12، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الاستثمار الأجنبي والوطني، وكرس نظامين في منح الامتيازات وهما النظام العام في النظام الاستثنائي[3]، وتوسيع واضح في المجالات المسموح بها الاستثمار، هناك جهود واقعيته كرسها المشرع الجزائري تهدف إلى تسهيل الاجراءات المتبعة في الاستثمار في الجزائر عن طريق السماح بفتح هياكل لا مركزية للوكالة الوطنية على المستوى المحلي، كما يمكنها منح مكاتب تنفيذها في الخارج، والسماح باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي أو التحكيم الخاص.

---

[1] – ليليا بن منصور، المرجع السابق، ص 153.

[2] – الأمر 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر 47-2001.

[3] – أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 38.

2. صدور الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار (تعديل للأمر 01.03)[1]: جاء هذا الأمر ليعدل ويتمم الأمر السابق، هذا الأخير الذي ركز في أهم جوانبه على تقليص المهل القانونية التي كانت ممنوحة للوكالة الوطنية، للرد على طلب الاستفادة من المزايا المقدمة من المستثمرين من شهرين إلى شهر بهدف التسهيل والحد من المماطلة، كما عمد المشرع إلى التقليص من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار الذي كانت تتضمن صلاحيات واسعة، كما أحدث تعديلات أهمها أن تتجاوز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، أن تنشئ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمار، وضع تحت سلطة رئاسة الحكومة مكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وبمناسبة دعمها وغيرها من المهام[2].

3. صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3]: جاء نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة لإنتاج السلع والخدمات مؤكدا على التوجه الذي طالما رغم المشرع الجزائري في تجسيده على أرض الواقع وهو إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر، فلقد جاء بعدة إلغاءات منها:

ألغى القانون 16-09 أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 6-18، و 22 منه (المادة 06 متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المادة

[1] -الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47، الصادرة في 2006.

[2] - ليليا منصور، المرجع السابق، ص 157.

[3] - القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار.

18 متعلقة بإنشاء المجلس الوطني، المادة 22 متعلقة بإمكانية ضرورة فتح هياكل لا مركزية على مستوى الولايات ومكاتب التمثيل للوكالة في الخارج).

كما أبقى على ممارسة الدولة لحقها للشفعة لكن بشروط محددة تضمنتها بعضها المادتين 30 و 31 من القانون 16-09، كما نجد أن المشرع لم يشر إلى قاعدة 51 %، 49 %، التي تضبط الاستثمار الأجنبي في الجزائر على أمل أن يتم تأطيرها مجددا من خلال نصوص قانون المالية مستقبلا، ونجد بأنه عمل أيضا قاعة اللجوء الإجباري إلى التمويل الداخلي والقاعدة المنظمة الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية بفتح رأسمال، كما وأننا سنفصل أحكامه في ما يتعلق بالمزايا والضمانات في المحور الثاني.

المحور الثاني؛ الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمار:

حاول المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها في إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، تجسيد الإدارة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي معتمدا بذلك على المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، واتساع حجم السوق ولذلك جاءت قوانين الاستثمار في الجزائر في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز. وكذلك الضمانات التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب رؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود.

فمنذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 لسنة 1993 المتعلق بترفيه الاستثمار، والمشروع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح عليها من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات القانونية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر، وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار الذي وسع من الضمانات القانونية والمزايا الضريبية والجمركية والتي تم تدعيمها أكثر بصدور الأمر 06-08 المعدل والمتهم للأمر أعلاه، وصدور أيضا القانون رقم 16\09 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية منها والجماعية، في مجال حماية وتشجيع الاستثمار، وكذلك لتفادي الازدواج الضريبي، وحل منازعات الاستثمار.

وبهذا سنحاول دراسة هذه الامتيازات حسب ما جاء في القانون المنظم بها، حيث ستولى أولا دراسة الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في **المبحث الأول**؛ ثم التطرق الى الضمانات الموضوعية للاستثمار، في **المبحث ثاني**، أما **المبحث الثالث**؛ فيخصص لهيئات الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول؛ الامتيازات الممنوحة للاستثمارات:

تتنافس الدول على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مزيلة للعراقيل المحلية التي تعيق هذه الأخيرة، ومقدمة لحوافز متنوعة، ومبرزة للميزات المكانية التي تتمتع بها، فإن إعطاء الضمانات القانونية وحدها لا تكفي لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في البلد المعني. لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه المساعدات والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة بما فيها سهولة الإجراءات، وبتالي غالبا ما تلجأ الدولة المضيفة الى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات بل تكملها، تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والتمويلية، بالإضافة الى الحوافز الإدارية وهذا ما عمل عليه المشروع الجزائري سواء في إطار قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، أو في إطار الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وذلك ما سنعالجه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول سنحاول دراسة الحوافز الضريبية والجمركية ونتطرق فيه الى الحوافز الضريبية الداخلية في فرع أول، والحوافز التمويلية في فرع ثاني.

أما المطلب الثاني سنعرض فيه الحوافز التمويلية ونقسمها إلى حوافز تمويلية داخلية في فرع أول، وحوافز تمويلية دولية في فرع ثاني.

المطلب الأول؛ الحوافز الضريبية والجمركية:

عمد المشرع الجزائري الى تقرير عدد من الحوافز متمثلة في مساعدات واعفاءات من الدولة الجزائرية الى المستثمرين، سعيا منه لتحفيز المستثمرين، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ الى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية والجمركية ضمن قانون الاستثمار(16-09) في انتظار ما سوف يكمل به من نصوص تنظيمية، وكذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار، ولتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي.

ويمكن تعريف الحوافز بأنها مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيمة اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيه الاستثمار نحو قطاعات غير مستثمر فيها أو كذلك تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها، ويمكن تقسيم أنواع الحوافز الى صنفين أساسيين حسب مصدرها:

- حوافز منصوص عليها في قانون الاستثمار والقوانين المكملة له (حوافز ضريبية داخلية)
- حوافز منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية (حوافز ضريبية دولية)

الفرع الأول؛ الحوافز الضريبية الداخلية: الأنظمة المتبعة لمنح المزايا الاستثمارية وفق التعديل الجديد إن الدولة الجزائرية كغيرها في جل دول العالم، تعمل جاهدة على تشجيع الاستثمار في الجزائر مقدمة العديد من الحوافز والامتيازات ومحسنة أوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي من شأنها جذب قدر كافي من المشاريع وتوطينها لديها من خلال برامج

الانتعاش الاقتصادي ودعم النمو،[1] لذا فالملاحظ أن كل دول العالم سواء كانت نامية أو متقدمة تتنافس من اجل تقديم مناخ استثماري جاذب للمستثمرين خاصة الأجانب حيث أصبح بالإمكان القول بأن هنالك إجماع دولي حول الآثار الايجابية للاستثمار خاصة الأجنبي على اقتصاديات الدول المضيفة.[2]

فمن هذا المنطلق لم يشذ المشرع الجزائري عن هذه القاعدة وأعتبر الاستثمار من أهم الأنشطة الداعمة والمؤسسة لاقتصاد فعلي متنوع، خاصة والجزائر تمر بأزمة على الصعيد الاقتصادي ما يحتم فعلا الارساء لقواعد اقتصادية حقيقية تبنى على استراتيجيات تنموية تتماشى وفق المتطلبات المحلية، وتسهم في تنويع الاقتصاد الوطني وتخرجه من التبعية من اقتصاد الريع الذي هيمن على أسس الاقتصاد ككل مما جعل هذا الأخير يتأثر بكل ما يحوم حول الغاز والبترول.

ومن هذا كانت الوجهة إلى وضع أسس تقوي النشاط الاقتصادي الجزائري، ولعلى من أهم هذه الأنشطة هو قطاع الاستثمار لما يحققه من نتائج جد ايجابية على التنمية الاقتصادية والتنويع في الاقتصاد الوطني، ولاعتبار أن الاستثمار هو الأداة الفعلية والحقيقة في يد كل دولة كانت من أجل تحقيق أهدافها التنموية، إلا أن هذا كله لا يتأتى من مجرد فراغ بل يجب وضع

[1] – رايس حدة؛ كرامة مروة: تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية –دراسة تحليلية–، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، ع 12، ديسمبر 2012، ص71

[2] – GUERID Omar, L'investissement direct étranger en Algérie, Impacts, opportunités et entraves, Recherches économiques et managériales, NO3– JUIN 2008, P19.

مجموعة من القواعد والدراسات الكفيلة بجلب المستثمر من أجل الاقدام على الاستثمار في الجزائر[1].

ومن أهم هذه الأسس والقواعد هي وضع مجموعة من الحوافز والمزايا، والتي هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة لكامل الاستثمارات أو لبعضها، ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي.

وبالرجوع لنصوص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري وضع جملة من التحفيزات المالية والمزايا، وعدل في أنظمة منحها مقارنة بالقانون 01-03 حيث أن أنظمة منح هذه المزايا أصبحت تستند لعدة معايير وأسس تقنية في غالبيها يحكمها الطابع (الزماني والمكاني)، والمزايا والتحفيزات هي في غالبتها تخفيضات واعفاءات جبائية او شبه جبائية أو جمركية، هذا أن التحفيزات الجبائية تهدف إلى الانقاص من التكلفة الاجمالية الناتجة عن المصاريف التي تساهم في تحقيق المشروع والبدء فيه، حيث أن هذه الحوافز تسهم في تخفيض تكاليف إنشاء المشروعات بشكل غير مباشر، وبالتالي إمكانية تحقيق معدل عائد مرتفع.

إن المشرع الجزائري قبل أن يحدد أنظمة الاستفادة من الحوافز والمزايا كل على حدى وضع أحكام عامة للحوافز واعتبرها من قبيل التسهيلات والتي تكون ذات طابع مؤقت وتخضع للتقييم الموضوعي ومن بين هذه التسهيلات أنه يمكن للمستثمر دون سواء أن:

[1]- ونوغي نبيل: التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر " بين النص والتطبيق "، ملتقى مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة بومرداس، 2017، ص ص 07-09.

– اعفاء المستثمر عند إدخال سلع وبضائع أجنبية من كل اجراءات التجارة الدولية، خاصة من ناحية الجمركة والتداول، وينظر لها على أنها تجارة عادية .

– اعفاء المستثمر من اجراء التوطين البنكي، والتسهيل في الاعتماد المستندي في عملية تمويل التجارة الخارجية الداخلة في الاستثمار المعني[1].

– الترخيص للمستثمر خاصة الأجنبي من ادخال السلع والأدوات والتجهيزات "المستعملة والقديمة".[2]

وهذا بشرط اثبات أنها تدخل مباشرة في صميم الاستثمار ولا بديل عنها، وأنها في حالة جيدة تؤدي الغرض منها، وهذا الترخيص يكون بإجراء " الاعتماد الإيجاري الدولي"[3]

وهذه الاجراءات تدخل في صميم التسهيلات التي يحتاجها كل مستثمر من أجل ممارسة العمل الاستثماري في الجزائر بكل أريحية هذا وأن المشرع الجزائري وضع أنظمة عملية من أجل إعمال نظام الحوافز والمزايا وفق معايير موضوعية تقنية مدروسة، ويبدأ المستثمر من أجل الحصول عليها بإجراء التسجيل الذي يتم في الجهات المختصة والتي تمنح شهادة فورا للمستثمر تمكنه من الحصول على المزايا الذي له الحق فيها لدى كل الادارات والهيئات المعنية وتنص المادة 09 من القانون 16–09 على : " يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الانجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي: – القيد في السجل التجاري،– حيازة رقم التعريف الجبائي،– الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي"، ونذكر أنظمة المزايا على هذا النحو:

[1]– المرجع نفسه، ص 10.

[2]– القانون لا جيز كأصل إدخال كل السلع والأدوات والهياكل والمنشآت القديمة والمستعملة.

[3]– ف 03 المادة 06 من القانون 16–09.

أولا؛ نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: هذا النوع من التحفيزات والمزايا هو نظام شامل موجه لكافة الاستثمارات على اختلاف قطاعها، ومن أجل الإعمال الفعلي والتطبيقي لهذا النظام حدد المشرع الجزائري الطرق الكفيلة بتجسيده على أرض الواقع في ثلاث صور رئيسية هي:

1. الاستثمارات العادية: هذا النوع من الاستثمار هو عادي أي لا تحكمه أي استثناءات أو قيود وشروط محددة حصرا، بل يكفي في المستثمر وحتى يستفيد من نظام المزايا المشتركة وفق هذه الصورة أن يكون استثماره مسجل ومستوفي جميع الشروط القانونية وفي أي قطاع كان (باستثناء الأنشطة ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني)، وتكون المزايا الممنوحة لهذا النوع على مرحليتين.

أ. مرحلة الانجاز: حددت المادة 12 ف 02 من القانون 16-09 مزيا هذه المرحلة بالقول: "... من المزايا الآتية: – الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، – الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، – الاعفاء من دفع حق نقل الملكة بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، – الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، – تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة

خلال فترة إنجاز الاستثمار، – الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال" .

ب. مرحلة الاستغلال: كما حددت مزايا هذه المرحلة بموجب ف 03 المادة 12: " بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر لمدة 03 سنوات من المزايا التالية: المزايا التالية: – الإعفاء من الضربة على أرباح الشركات، – الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، – تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة".

2. الاستثمارات المرتبطة بأمكنة معينة: هذا النوع من الاستثمارات في أصلها عادية إلا أنها أنشأت في المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من قبل الدولة والواقعة في الجنوب أو الهضاب العليا أو أي منطقة أخرى محددة عن طريق التنظيم، وبما أن المستثمر اختار هذه المناطق لإنجاز استثماره تكون المزايا على النحو المحدد بموجب المادة 13، وبدوه هذا النوع من الاستثمارات ينقسم إلى مرحلة انجاز ومرحلة استغلال.

أ. مرحلة الإنجاز: وبموجب المادة 13 ف 02 تحدد مزايا هذه المرحلة على النحو: "زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى، البنود أ.ب.ج.د.و.ز من المادة 12 أعلاه مما يأتي: –تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، – التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية" ...

ب. مرحلة الاستغلال: تستفيد من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 البندان: أ. ب. من المادة 12 أعلاه لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة التي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[1].

3. الاستثمارات المرتبطة بمالغ مالية معتبرة: تخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000دج)، عن طريق التنظيم ويكون بواسطة المجلس الوطني للاستثمار وليس عن طريق الوكالة،[2] لما لهذا الاستثمار من أهمية وتكلفة باهظة .

ثانيا: نظام المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل: إن الدولة ورغبة منها في جلب أكبر عدد من الاستثمارات وكذا تحقيق مختلف البرامج التنموية، خاصة ناحية التشغيل فإن المشرع الجزائري أوجد نظام مزايا خاص بكل نشاط استثماري أجنبي كان أو محلي ينشأ مناصب تشغيل وتكون على النحو الذي حددته المادة 15 من القانون 16-09 بالقول: " ترفع مدة المزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات عندما تنشئ اكثر من مائة 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر."

[1]- ف 03 المادة 13 من القانون 16-09.

[2]- المادة 14 من القانون 16-09.

هذا النوع من المزايا مرتبط بأمر إحصائي وهو مدى قدرة المشروع على تشغيل اليد العاملة وهذا وفق جملة من الشروط هي:

- أن يكون هذا المشروع منجز خارج المناطق المطلوب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة.
- أن يشغل هذا المشروع أكثر من 100 منصب شغل دائم.
- أن تكون هذه المناصب موجهة للأيدي العاملة الوطنية.
- أن يكون التشغيل في مدة زمنية تنطلق من، تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال[1].

ثالثا؛ نظام المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني: هذا النوع من المزايا ذو طبيعة جد خاصة حيث أنه يرتبط بأنشطة وقطاعات ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فالدولة تحدد قائمة لهذه الأنشطة والقطاعات عن طريق التنظيم و وفق خططها الاستراتيجية والتنموية فهي التي على دراية بكل ما يسهم بالدفع بعجلة التنمية وما تحتاجه من نقائص.

ينجز هذا النوع من الاستثمارات وتمنح له المزايا بعد إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وطرق منح هذا النوع من المزايا حددته المادة 18 من القانون 16-09.

[1]- ونوغي نبيل: التحفيزات المالية الممنوحة للاستثمار في الجزائر " بين النص والتطبيق "، ص 10.

الفرع الثاني؛ الحوافز الجبائية الدولية: ركز المشرع الجزائري جهوده فيما يتعلق بموضوع الحوافز الجبائية الدولية لتشجيع وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فلم يكتف بمجموعة المزايا الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار والقوانين المكملة له، وانما كتكميل لذلك لجأ الى منح حوافز ضريبية ذات صيغة دولية من خلال الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار الدولي المتبادل سواء الثنائية منها أو المتعددة، وخصوصا على ضرورة محاربة أهم مشكل ضريبي يقف عائقا أمام هذا التشجيع، وهو مسألة الازدواج الضريبي الدولي. ولتحقيق هذا الهدف أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة التي يرمي من وراءها إلى تفادي هذا المشكل.

فما المقصود إذا بالازدواج الضريبي، وما هي أهم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي؟

أولا: المقصود بالازدواج الضريبي: يتحقق الازدواج الضريبي الدولي عند فرض الضرائب من نفس النوع من قبل دولتين أو أكثر على نفس المكلف بالضريبة ونفس المال، وفي نفس الفترة، بمعنى أن الشخص المكلف يتحمل أعباء ضريبتين نتيجة لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها كل دولة في تحديد نظامها الضريبي مع العلم أنه لا يحق للمكلف هنا رفض دفع الضريبة طالما أن فرضها هو حق يتعلق بالسيادة التي تتمتع بها كل دولة على اقليمها في مواجهة مواطنيها والأجانب الذين يقيمون عليها ويباشرون نشاطهم داخلها، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، لذلك فقد أصبح تجنبه موضع اهتمام الاتفاقيات الدولية، فضلا عن اهتمام المشرع الوطني سواء في الدولة المصدرة لرأس المال أو المستقطبة

له.[1]ويتحقق الازدواج الضريبي الدولي في مجال الاستثمار عند قيام الدولة المصدرة لرأسمال أجنبي لفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم انه سبق فرضها من قبل الدولة المضيفة، وهو ما يشكل عائقا أمام جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المضيفة لأن خضوع المستثمر لنفس الضرائب على نفس الدخل في بلد إقامته وكذلك البلد الذي يمارس نشاطه الاستثماري سيؤدي حتما الى نقل العبء الضريبي الذي يتحمله هذا الأخير، وهو ما ينعكس على حجم الأرباح التي كان يتوقع الحصول عليها مما يؤدي الى امتناعه عن الاستثمار.

في الواقع أنه يمكن تلاقي آثار الازدواج الضريبي الدولي، إذا اعمدت الدولة الى تضمين تشريعها نصا يقضي بعدم فرض الضريبة على الاستثمار نفسه الذي سبق وأن فرضت عليه الضريبة ذاتها من قبل دولة أخرى، إلا ان الوسيلة الأكثر فعالية وأهمية بالنسبة للدول المستقطبة من أجل جذب المستثمر الأجنبي هي ابرام اتفاقيات دولية مع دولهم، وهذا ما عملت عليه الجزائر.

ثانيا؛ أهم الاتفاقيات الدولية لتجنب الازدواج الضريبي التي صادقت عليها الجزائر: بغية تفادي الازدواج الضريبي الدولي وبالتالي إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي وتشجيعه على الاستثمار في الجزائر، فقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال نذكر بعضها:

[1]– درب محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت–لبنان 2006، ص170.

1.بالنسبة للاتفاقيات الجماعية: أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23جويلية 1990 لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد.[1]

وقد قامت على قرار باقي الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي بتحديد فئات الأشخاص المعنيين بها، وهم: المقيمين بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها، أما فيما يتعلق بتدابير تفادي الازدواج فقد نص الفصل 23 من الاتفاقية عليه [2]الذي يعني أن مداخيل أي مستثمر من دول الاتحاد التي تم رفض الضريبة عليها في إحدى هذه الدول لا يمكن لأي حال أن يتم فرض الضريبة عليها مرة أخرى. وإنما يتم خصم مبلغ الضريبة المتعلق بها الذي سبق دفعه، وهذا ما يحفز على انتقال رؤوس الأموال يشجع الاستثمار الأجنبي بين هذه الدول.

2. بالنسبة للاتفاقية الثنائية:

أ. الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا: قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات

[1]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90–424 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دول اتحاد المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد (ج، ر عدد 06(1991).

[2]– نص الفصل 23 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

الموقعة بالجزائر في 17أكتوبر 1999،[1] وقد حددت هذه الاتفاقية كغيرها الأشخاص المعنيين، وكذلك الضرائب المعنية.

أهم بنود الاتفاقية ما نصت عليه المادة 24 تحت عنوان " **تفادي الازدواج الضريبي**" حيث جاءت في نصها الأول " فيما يتعلق بالجزائر يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الاتية: عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا، طبقا لأحكام الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم، من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا، من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا...[2]"، كما تميزت هذه الاتفاقيات بتطرقها لتفادي الازدواج الضريبي على الشركات.

ب. الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة: بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24 أبريل 2003 [3] حيث جاء في المادة 25 فقرة 1 من هذه الاتفاقية:[4] " يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية: عندما يحصل مقيم بدولة متقاعدة على عناصر من مداخيل طبقا

[1]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02، 121 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجنائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر ج رعد 24، 2002.

[2]– المادة 24 من المرسوم رقم 02\121.

[3]– صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–164 المؤرخ في 07 أبريل 2003، الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الامارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضريبة، الموقعة بالجزائر في 24أبريل 2001، عدد 26، 2003.

[4]– المادة 25 من المرسوم رقم 16–09..

لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصما يعادل مبلغ الضريبة المؤداة من الدولة الأخرى...."

ومن بين البنود التي جاءت بها نص م07[1]: " تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة مالم تباشر المؤسسة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة حائمة بها، فإن باشرت المؤسسة نشاطا كالمذكور، يجوز إخضاع أرباح المؤسسة للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة..."[2]، أما المادة 10 منها نص على أرباح الأسهم.[3]

فعموما كل هذه المواد جوهرها هو تفادي فرض الضريبة على أجزاء من المال تم فرض الضريبة عليها من قبل دولة أخرى، وبالتالي إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي للاستثمار أمواله خارج بلده دون تحمل أعباء إضافية ترهقه.

وفي الأخير وفيما يتعلق بالحوافز الضريبية، يمكن القول بصفة عامة أن لهذه الحوافز دور فعال في توجيه الاستثمارات الأجنبية، لأن المستثمر الأجنبي قبل إقباله على الاستثمار في بلد معين يوازن بين العوائد المحتملة وبين المخاطر والأعباء التي يحتملها، ومن ثم فهي مشجع له على الاستثمار إلا أنه على الدولة أن تتوخى قدر المستطاع تحقيق الأهداف المتوقعة من المستثمر، دون بذل تضحيات من جانبها لا تتناسب مع المردود المتوقع من الاستثمار ودوره

[1]– المادة 04 المرسوم رقم 03\164.

[2]– م 10، من المرسوم رقم 03\164.

[3]– درب محمود السامراتي، مرجع سابق، ص175.

في تحقيق التنمية الاقتصادية ويقتضي ذلك أن يقوم بمنح المزايا الضريبية على أساس من الدراسة الواقعية للعلاقة بين تكلفة الحوافز الضريبية ومنفعتها من جهة ومراحل التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة أخرى.[1] بالإضافة إلى عوامل أخرى مكملة لها تجعل المستثمر يقبل على الاستثمار في الجزائر دون تردد ويسهم في مشاريع اقتصادية.

المطلب الثاني؛ الحوافز التمويلية:

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح المستثمر الأجنبي من أجل دعم إنجاز وتحقيق استثماره، وخاصة مصاريف البنية التنحية اللازمة لإنجاز الاستثمار، ويدخل في ذلك العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع.

ورغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري، وعدم إعطاءه أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي إلا أننا سنتطرق إلى أهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار في الجزائر، سواء تلك التي جاء بها قانون الاستثمار الجزائري وتلك القوانين المكملة له، أو ما تم الاتفاق عليه مع دول أخرى أي التميل الخارجي المقدم من طرف مؤسسات وهيئات دولية.

الفرع الأول؛ الحوافز التمويلية الداخلية: كملاحظة أولى يمكن استنتاج أن موضوع الحوافز التمويلية في مجال الاستثمار لم يعط أهمية كبيرة من طرف المشرع الجزائري بالمقارنة مع الحوافز الجبائية، حيث وبتصفحنا نص قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع لم ينصرع إلى هذا النوع من الحوافز إلا في إطار ما نص عليه في نص المادة 13\1[2]

[1]- درب محمود السامراتي المرجع السابق، ص190.

[2]- المادة 13 من القانون رقم 16\09.

والتي تتعلق بالمزايا الاستثنائية للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما فيها تلك التابعة للجنوب والهضاب العليا وجاء فيها " تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنشاء الاستثمار..."[1]

وقد وضع المشرع الجزائري الاستفادة بهذا التحفيز شرطا يتعلق بضرورة تقييم هذه النفقات من طرف الوكالة أولا م(1\13) وعلى ضرورة أن تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم، فنجد في نص الم 1\13 الذي يتعلق بتخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة بغرض انجاز مشروع استثماري، وهذه المدة مقررة ب 10سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة في المناطق التابعة للهضاب العليا ومدة 15 سنة للمناطق المقاومة في الجنوب الكبير وبالرجوع إلى أحكام الأمر 08-06 الذي يحدد شروط وكيفيات منع الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية نجد أنه يمكن للمستثمر الأجنبي من الاستفادة من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة تصل إلى 99 سنة وفقا للشروط المحددة بنص المرسوم التنفيذي رقم 09-152[2] المؤرخ في 02\ماي\2009. وذلك يمنح الامتياز في إطار مزاد علني أو بالتراضي في مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية وتتدرج هذه التسهيلات في إطار السعي لحل المشكل العقاري المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية أي الذي ظل يشكل حاجز كبير أمام المستثمرين في الجزائر وطبقا

[1]- للقانون رقم 08-06.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02ماي 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ج. ر. عدد 27\2009.

للمادتين 18و19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152[1] المذكور أعلاه فإنه عند إتمام البنايات المقررة في المشروع الاستثماري تحرص إجباريا ملكيتها من طرف المستثمر الممنوح امتيازها بمبادرة منه بعقد موثق، وهذا أما بعد معاينتها قانونا بناء على شهادة المطابقة. كما يمكن التنازل عن ملكية هذه البنايات أو عن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية، وهذا ما يشكل حد كذاته عاملا محفز للمستثمر الأجنبي الذي أصبح بإمكانه تملك العقارات التي أنشأت عليه مشاريعه.

ويتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بموجب المادة 28 من القانون رقم 16-09[2] لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على صراحة على المنحة على غرار الدول المجاورة التي قامت بمنح دعم حكومي مباشر في شكل نسبة من النفقات المشروع أو ما يسمى "منحة الاستثمار" في تونس التي تستفيد منها الاستثمارات التي تقوم بها الشركات في مناطق التنمية الجهوية والفلاحية وحماية البيئة حسب نسب حددها الفصل 24 من قانون 120-93 التونسي (مجلة الاستثمار)[3]. فنجد أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بالتكفل بالنفقات اللازمة للمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار التي يتولى إعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار،

[1]- المادة 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09، 152.

[2]- المادة 28 من القانون رقم 16\09.

[3]- الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 120-93، المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويكون ذلك في شكل مساهمة في البنية الأساسية لإنجاز المشروع فقط، وليس في شكل منحة مباشرة للمشروع ذاته.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الدولية: إضافة للحوافز التمويلية الداخلية التي رأينا كما سبق أنها ضعيفة ولم تلحق المستوى المطلوب التي يطمح إليه المستثمر الأجنبي، هناك أيضا حوافز تمويلية ذات صيغة دولية من شأنها أن تساهم في تطوير الاستثمار الأجنبي، سواء ذلك التي أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الاستثمار، نذكر منها:

1. اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:[1] تم التوقيع عليها بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بمدينة رأس لا نوف بتاريخ 09 و10 مارس 1991.

وهي اتفاقية تنظيم أعمال المصرف المغاربي المتخصص في تشجيع الاستثمارات الأجنبي المتبادل بين دول المغرب العربي عن طريق تمويل المشاريع ذات الأهمية القصوى للحصول الى تنمية مشتركة في هذه الدول، يعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي باعتباره مصرف متخصص تم إنشاؤه خصيصا للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، فالهدف الأساسي من إنشاءه هو تشجيع الاستثمار

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 92–241 المتضمن المصادقة على اتفاقيته انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بليبيا بتاريخ 09 و10 مارس 1991.

الأجنبي المتبادل بين دول الاتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية.

ولتحقيق هذه الأغراض جاءت المادة 04 من الاتفاقية تبين كيفية مساهمة المصرف في تمويل الاستثمارات، كما يتمتع المصرف بمجموعة من الضمانات ذكرتها المادة 15 من الاتفاقية، فمهما يكفي الأمر فلابد من انشاء مثل هذا المصرف لسيساهم في تشجيع الاستثمارات.

2. تمويل الاستثمار الأجنبي في إطار اتفاق الشراكة الأورو متوسطية:[1] أنشأ بموجب اتفاقية روما عام 1958 وهو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي، ويعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع دول البحر الأبيض المتوسط (شركة الأورو متوسطية) ومن هذه الجدول التي أبرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأورو متوسطية في 2002 وبالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية، وفي إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالي التي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر، يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقديم العروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الأوروبي داخل وخارج أوروبا وعلى الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضا للقطاع العام، إلا أنه في الغالب

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 20005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، فالموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، عدد 31 سنة 2005.

يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة تلك التي تتخذ مقرا لها، وذلك لصالح مشروعات الاستثمار.[1]

وفي الأخير يمكن القول إن البنك الأوروبي للاستثمار يعتبر من أكبر جهات التمويل للاستثمار الخاص في دول البحر الأبيض المتوسط، وقد خص الاتحاد دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالحصول على القروض المخصصة للدول غير الأعضاء في الاتحاد، وهذا ما يعكس الاهتمام المتزايد بتسهيل الاستثمارات الخاصة في المنطقة.

3. مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار الأجنبي: هي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أنشأت عام 1956، تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص في الدولة النامية بواسطة القروض والمساهمة في رأسمال المشاريع الخاصة في هذه لبلدان النامية مثل الجزائر، وتساعداها على تقوية اقتصادياتها وخلق فرص العمل، كما تلعب دورا محفزا لبقية المستثمرين من خلال تبيان أن الاستثمارات في الأسواق الناشئة يمكن لها أن تكون ناجحة ومربحة.[2]

وباعتبار المؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها[3] فهي تعمل على دعم الاستثمار من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء بمنح قروض أو المساهمة بالحصص، لهذا فيعد عاملا مشجعا على الاستثمار في الجزائر باعتبارها

[1] – المؤسسات المالية الدولية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ورقة للمنظمات غير الحكومية، مركز معلومات البنك، أكتوبر 2007، ص18، منشورة على الموقع www.bicusa.org/ar/index.aspx .

[2] – نبذة موجودة عن مؤسسة التمويل الدولية منشورة على الموقع الالكتروني للمؤسسة www.IFC.ORG

[3] – انظمت الجزائر لمؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 27 جوان 1990.

إحدى أهم الدول النامية التي تحظى باهتمام ودعم مجموعة البنك الدولي وبالأساس مؤسسة التمويل الدولية، وما على المستثمرين الذي يريدون على الحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب اليها للحصول على القروض أو المساهمة في المشروع.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للاستثمار

تسعى كل دولة من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات للاستثمارات الأجنبية فيها، بهدف جذبها حتى يطمئن المستثمرون الأجانب على أموالهم ولا يمكن تصور عدم وجود إطار قانوني معين يحمي الاستثمارات الأجنبية لدولة تحاول الارتقاء واللحاق بركب التطور الاقتصادي الهائل الحاصل في الدولة المتقدمة، فالضمان لغة: يعني الكفالة والالتزام. ويعرف الاقتصاديون الضمان بأنه:" تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالاستجابة الى حسن تطبيق مشروع ما بالاشتراك مع المتعهد أو بالتزاحم معه"[1]. أما من الناحية القانونية وهو مقصود دراستنا فهو الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له، كي تقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه[2]. لهذا ومما لا شك فيه أن حركة رؤوس الأموال مرتبطة ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات المقدمة من الدول المضيفة لهذه الأموال، لأن المستثمرين الأجانب عموما يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من الحماية والضمان والاستقرار.

[1]– عمر مصطفى جير إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص27.

[2]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة الى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص23.

لهذا فإن الدول تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملائمة من خلال توفير الضمان والحماية الكافيين، وذلك من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي وزيادة ثقته للاستثمار في هذه الدول، وهذا ما تم العمل عليه في الجزائر وذلك على ثلاث مستويات على مستوى القانون الداخلي: وهو ما يعرف بالضمانات التشريعية، أما على المستوى الدولي: وهو ما يعرف بالضمانات الاتفاقية وعلى المستوى القضائي: وهو ما يعرف بالضمانات القضائية.

لهذا سنتولى دراسة هذه الضمانات من خلال التطرق للضمانات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهو ما يعرف بالضمانات التشريعية بالمطلب الأول، ثم نتطرق الى الضمانات الاتفاقية التي تخص أطراف الاتفاقية في المطلب ثاني، ونخصص المطلب الثالث للضمانات القضائية للاستثمار نظرا للاهتمام الكبير الذي حظيت به سواء في القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية لحماية وتشجيع الاستثمار، أو تلك المتعلقة خصوصا بالتحكم في مجال الاستثمار الأجنبي.

المطلب الأول؛ الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر:

نقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات التي نص عليها القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار (الجزائر)، بمعنى ما ورد في قوانينها الداخلية، فلقد كرسها المشرع الجزائري في القانون 16-09 في الفصل الرابع تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات من المواد من 21الى25 وبهذا سنتناول في ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي في فرع

أول، ثم ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به في الفرع ثاني، ثم ضمان ضد نزع الملكية وضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه في فرع ثالث.

الفرع الأول؛ ضمان عدة التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي: يقصد بهذا الضمان أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني أي على قدم من المساواة مع المستثمر الوطني[1]، ويترتب على هذا أن تكون المعاملة منصفة وعادلة، وهو ما يقصد به أن يتمتع كل منهما بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات[2]. فالمعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار بمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفصيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار.[3]

ويعتبر ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي مبدأ مكرسا في أغلبية الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار، وهو ما دفع المشرع الجزائري الى تكريسه بدوره في مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار، ويمكن الجزم بأن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين كل من المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني كانت بصدور قانون النقد والقرض 90-10 الذي اعتمد على معيار المقيم والغير مقيم (جنسية رؤوس الأموال بدلا من جنسية المستثمر)

[1]- شوميسة تلحون، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص48.

[2]- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطع المحروقات، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص455.

[3]- يزيد ميهوب، الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، مداخلة بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر، بتاريخ 23أكتوبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي 1945، قالمة الجزائر، ص08.

نص الم 181 من القانون 90-10.[1]والتي جاء في إطارها نص المادة 02 من نظام مجلس النقد والقرض 90-03[2] المجدد لشروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تمويلها الى الخارج، وتلاوة بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 بموجب المادة 38 منه[3] في تكريس هذا المبدأ. وتلاه بعد ذلك الأمر 01-0" بموجب المادة 14 منه[4]، بينما اعتمد المشرع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بصفة نهائية وقاطعة في نص المادة 12 من القانون 16-09[5]

يتضح من هذه الأخيرة المادة (12 من القانون 16-09)أن ضمان عدم التمييز في المعاملة يحكمه عاملين اثنين:

هو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ماعدا ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأجنبية، وهنا يراعي أنه قد يتم ابرام اتفاقيات تمنح فيها امتيازات أفضل لرعاية الدول المتفق معها من المستثمرين، وبالتالي تطبق نصوص هذه الاتفاقيات التفضيلية استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب.

اذن ضمان عدم التمييز التام بين جميع المستثمرين الأجانب كمبدأ عام لاستثناء عليه، الا ما ورد في العامل الأول المتعلق بوجود اتفاقيات تبرمها الجزائر مع دول المستثمرين.

[1]- المادة، 181 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- المادة 2 من نظام المجلس النقد والقرض 90-03.

[3]- المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12.

[4]- المادة 14 من الأمر 01-03 .

[5]- المادة 21 من القانون 16-09.

والى جانب نص المادة 21 من الق16-09 الذي تضمن أسس مبدأ عدم التمييز في المعاملة نجد أن المشرع الجزائري كرس أيضا هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة في نص المادة 01 من القانون 16-09[1]، حينما تحدد نطاق تطبيقه لكل من الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات والتي يفهم منها أن نوعين من الاستثمارات يخضعان لنفس النظام القانوني.

الفرع الثاني؛ ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به، (الاستقرار التشريعي): يراد بالاستقرار التشريعي التزام الدول بعدم ادخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فإن عمال قواعد العدالة تحيلنا الى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر من جهة، ومصلحة الدولة من جهة أخرى، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية واستقرارها.

فإن استقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي، لأن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، وما إذا كان يتماشى مع مصالحه، وبالتالي فإن اتجاهه للاستثمار فيبلد ما متوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار في ذلك الوقت، ومدى استقراره.

[1]- المادة 05 من القانون 16-09.

لذلك نجد أغلب الدول على غرار الجزائر عملت على إزالة مخاوف المستثمر الأجنبي عن طريق تضمين قانونها الداخلي الذي يحكم الاستثمار مبدأ "استقرار القانون المطبق": الذي نجده يلعب دورا هاما في جذب المستثمرين وتشجيعهم على تجسيد مشارعيهم الاستثمارية في الدولة المضيفة، ويعتبر من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، وخاصة في الدول التي بحاجة للاستثمار[1] فهو يستند الى نصوص قانونية قائمة في قانون الدولة المضيقة للاستثمار، بحيث ينص على منح الطارف الأجنبي المتعاقد مع الدولة كافة المزايا الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون، مع التعهد باستمرارها في حال تعديل هذا القانون[2] فالثبات التشريعي أو الاستقرار التشريعي يعرف على أنه أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة التعديل بسن تشريع جديد، وهذه الحماية تتم بواسطة تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقتها بالمستثمر الأجنبي.[3]

ويكتسب ضمان الاستقرار التشريعي قوته من الأداة التي يصدر بموجبها عقد الاستثمار الذي يجمع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذ تمت الموافقة على هذا العقد بموجب قانون يصدر من الدولة المضيفة المعينة أي أن هذه الأخيرة تتعهد بناء على سلطتها العامة بعدم تطبيق التعديلات اللاحقة التي قد تطرأ على قوانينها الداخلية على المستثمر الأجنبي وذلك

[1]– حسين عيسى عبد الحسن، الضمانات العقدية للاستثمار، دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، العدد 21، المجلد 01، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة بايل، العراف؛ 1014، ص188.

[2]– سعد الدين أمحمد، العقد الدولي بين النوطين والتدويل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2008، ص51.

[3]– غسان عبيد محمد العموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 01، العدد 2، كلية الحقوق (2) جامعة كربلاء، العراق، سنة 2009، ص172.

بقصد تشجيعه على الاستثمار فيها[1] فضمان تقرير هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي والسياسي، فالهدف منه هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استقرار سريان الاطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الاتفاقيات التعاقدية.[2]

ونص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 22من الق 16-09 [3] وانطلاقا من النص يمكن أن نستنتج أن مبدأ استقرار القانون المطبق يحكمه شقان:

- **القاعدة العامة** مضمونها عدم تطبيق أي تعديلات أو نصوص قانونية جديدة متعلقة بالاستثمار على الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار سريان القانون 16-09 بحيث يبقى هو القانون المطبق عليها.

- **الاستثناء** ومضمونه أن هذه التعديلات الجديدة أو النصوص القانونية التي قد تصدر مستقبلا يمكن أن تطبق في حالة ما إذا طلب ذلك المستثمر صراحة، وهذا يكون غالبا إذا جاءت بضمانات وحوافز جديدة أفضل من تلك التي احتوى عليها القانون 16-09.

وبعد تكريس هذا المبدأ، يستمر المستثمر من الاستفادة من أحكام القانون الساري المفعول عند الشروع في انجاز مشروعه بالرغم من إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات، بحيث لا تطبق عليه هذه التعديلات إلا إذا وافق على ذلك صراحة، ولا يطالب بذلك الا في حالة ما

---

[1]- ليلى سالم، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة ماجستير، غ منشورة كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر سنة 2012، ص99-100.

[2]- فايزة شاقورجلطية، معوقات الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر، لتونس والمغرب خلال الفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران الجزائر، 2023، ص86-87.

[3]- المادة 22 من القانون 16\09.

إذا كانت هذه التعديلات تتضمن امتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو النقدي أو الجمركي أو غيرها[1] وما يعاب على ضمان استقرار القانون المطبق هو أنه قد يعد تدخل أو تقليص في سيادة الدولة، وحد من سلطتها التشريعية، الا أنه وحسب بعض فقهاء القانون[2] فان هذا المبدأ لا يطرح أي أشكال بشأن سيادة الدولة، لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحيتها التشريعية في اصدار القوانين وتعديلها والغائها، ماعدا بالنسبة للاستثمارات التي تم انشاؤها في ظل قانون من، فانه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها كاستثناء من مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا يعد تنازل من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر الأجنبي للمساهمة في التنمية.

كما أن الاجتهاد القضائي الدولي أثبت ذلك في عدة مناسبات فيما يتعلق ببعض العقود الدولية مثل الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي وقع بين الحكومة الليبية والشركة الامريكية الذي أكد على شرعية هذا البند استقرار القانون المطبق بإقراره أن شرط الاستقرار يمنع الدولة الليبية من أن تقوم بتأميم مصالح الشركات الامريكية بطريقة ضمنية.[3]

[1]– عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص84.

[2]–Nour Eddine Terki, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie, op.cit.p19.

[3]– خديجة بن سويح، النظام القانوني للاستثمارات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق الجامعة الجزائر، سنة 2006\2007، ص61.

الفرع الثالث: ضمان ضد نزع الملكية وضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

أ. **ضمان ضد نزع الملكية:** تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتركز عليها اهتمام المستثمرين خاصة منهم الأجانب في البلد المضيف، حيث يتخوف هؤلاء من أن تمارس الدولة ضدهم حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية لذلك نجد الدول التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي اطار سياسة التحفيز التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على اتخاذ قرار الاستثمار، والملكية الخاصة المقصودة هنا هو العقار المنشأ على الأرض الممنوحة من طرف الدولة عن طريق عقد الامتياز.

فنزع الملكية يعتبر اجراء اداري يقصد به حرمان الشخص من ملكيته وحقوقه العقارية جبرا من أجل المنفعة العامة نظيرا لتعويضه عما يلحقه من ضرر تعويضا عادلا ومنصفا.[1]

ونجد ان المشرع الجزائري كرس حماية الاستثمار الأجنبي بضمان عدم نزع الملكية حيث نصت المادة 20 من الدستور 1996« لا يتم نزع الملكية إلا في اطار قانوني» ، وهو مبين على الجلانب من التفصيل في القانون المدني الجزائري أما بالنسبة لتكريس هذا الضمان في قانون الاستثمار فقد ورد صريحا في نص المادة 23 من القانون 16-09 المتعلق بترقية

[1]-محمد الصغير بعلي، النظام القانوني لنزع الملكية العقارية للمنفعة العامة، مداخلة ألقين في الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، بتاريخ 25-26 سبتمبر 2013، ص30.

الاستثمار [1]وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية الا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به وهو القانون رقم 91-11 المؤرخ[2] في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية والشروط التي يجب توافرها تحت طائلة البطلان وهو ما ينبغي أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر، وفيما يلي نظرة موجزة عن أشكال نزع الملكية في القانون الجزائري والتي تنطبق على قانون الاستثمار.

1.**نزع الملكية للمنفعة العامة:** الذي يعبر امتياز صريح للإدارة لحرمان مالك العقار من ملكه جبرا من أجل المنفعة العامة، بمقابل التعويض وينفذ هذا الإجراء الإداري في إطار القانون وفي حدود الحالات المنصوص عليها والتي تحكمه شروط يحدها القانون مسبقا، كما يتم في مقابل تعويض عادل منصف، وهو حق معترف به دوليا، وعدم الالتزام به مقابل ما لحقه من أضرار، يجعله تصرفا مخالفا للقانون الدولي ويترتب عنها مسؤولية دولية.[3]

فالتعويض العادل يقوم على معيار موضوعي مفاده أن التعويض يجب أن يغطي كل الإثارة المترتبة عن إجراء التأميم ونزع الملكية، أما تحديد التعويض المنصف يقتضي الأخذ

[1]-المادة 23 من القانون 16\09.

[2]-القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، الجديدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة سنة 1991.

[3]- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، العدد 60، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2015، ص75.

بعين الاعتبار حقوق المستثمر الذي انتزعت ملكيته وما لديه من ديون في مواجهة الدولة المضيفة[1] وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون رقم 91-11[2]

2.**المصادرة:** هي عبارة عن نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للجاني أصلا أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها من ملك مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا له على جريمته.[3] فهي إجراء قد يتخذه عن طريق السلطة القضائية أو السلطة الإدارية، ويجب في كلتا الحالتين أن يستند هذا الإجراء إلى نص قانوني، وقد عرفت الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات سنة 1966 المعدل والمتهم المصادرة بأنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[4]، كما نصت كل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على المصادرة باعتبارها من الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لنزع ملكيته، نذكر من بينها اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في نص المادة 18\1 "يغطي التأمين الذي توفره المؤسسة... الخسائر المترتبة على... اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف بالذات أو بواسطة إجراءات تحرم المؤمن له من حقوقه الجهرية على استثماره وعلى

---

[1]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ص341-346.

[2]- المادة 21 من القانون 91-11.

[3]- راشد بن ناصر بن مسفر المري، عقوبة المصادرة والاتلاف في جرائم المخدرات في النظام السعودي دراسة حاصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 2010، ص09.

[4]- المادة 15 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، ويتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 09-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

الأخص المصادرة..."[1] وعليه نجد أن المشرع الجزائري نظم على قرار بقية التشريعات المقارنة، أسلوب المصادرة على أنه عقوبة تكميلية تطبق على جانب العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكب الجريمة وهي إجراء تمارسه الدولة بواسطة السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا على القانون، بموجب اقترانه لفعل جرمي يؤدي إلى حرمانه من ملكيته للعقار أو المنقول بصفة جبرية لإتمام العقوبة الأصلية المفروضة عليه وفي مجال الاستثمار، يمكن اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية ضد صاحب كل مشروع يثبت ارتكابه لجرم جبائي أو مصرفي، وتكيف على أنها مخالفات لقواعد القانون الاقتصادي مما يسمح بأن يؤول كل المال المملوك له أو جزء منه وحتى الأشياء المستعملة في تنفيذ الجريمة الدولية، ومن أهم ما يميز اجراء المصادرة هو عدم قابليته للتعويض على العكس من نزع الملكية للمنفعة العامة.

3.**التأميم:** يعتبر من أعمال السيادة المتعلقة بحق الدولة في تنظيم اقليمها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. بما في ذلك الحق في الملكية، ويكون استثنائيا جدا في حالات معينة تتعلق بتغيير نظام الدولة الاقتصادي والسياسي كما حدث في الجزائر في إطار التوجه نحو الاشتراكية الذي تبعه تأميم المحروقات، وبالتالي تملك الشركات الأجنبية التي كانت تسيطر على المحروقات بالإضافة إلى تأميم الأراضي الزراعية في إطار ما يعرف بالثروة الزراعية في إطار ما يعرف بالثروة الزراعية عادة ما يتم هذا الإجراء بصفة فجائية وفي مقابل تعويض نسبي، مما يجعله

[1]– المادة 18 من الأمر رقم 72–16، المؤرخ في 07 جوان 1972، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، المؤرخ في 04\07\1972.

من أشد أشكال نزع الملكية على مستقبل الاستثمار الأجنبي، والمشرع الجزائري لم يشر إليه في قانون 09\16 لكن القانون المدني نص عليه في المادة 678 [1].

فيعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة لها، المكيفة على انها غير تجارية من الدرجة الأولى، لأنه لمس بالحقوق الأكثر أهمية والمكرسة بصفة مطلقة، والتي تتمثل في حق الإنسان في الملكية الخاصة بصفة عامة وفي حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

ويعرف التأميم بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسته خاصة استثماريته تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة، مقابل تعويض مناسب عادل، كما يتم بموجبه قرارات عمدية قانونية مدروسة مسبقا، تنتج عن نتائج ذات طابع سياسي اقتصادي تمس بحق المستثمر الأجنبي في ملكيته بحرمانه منها، وهو يشمل حرمان المالك من كل أمواله أو عقاراته. ولما أنه أصبحت الاستثمارات الأجنبية العصب الأساسي لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، فقد تم استبعاد الحق في التأميم، كضمان للمستثمر من هذا الخطر.[2]

4.الاستيلاء: وهو الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد وفقا لحالات الضرورة والاستعجال وهذا طبقا لنص المادة 679 قانون مدني جزائري.[3] كما ذكره المشرع الجزائري في نص المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 16-09[4] وقد عرفه بعض

[1]- المادة 678 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية

[2]- عيبوط محند وعلي، المرجع السابق ص175.

[3]- المادة 679 من الأمر رقم 75-58.

[4]- المادة 23 من القانون 16-09.

الفقهاء بأنه: "هو إجراء إداري القصد من أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم انتفاعه بالعقار طوال مدة الاستيلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة.[1]

فهو إجراء يستشف من جميع المستثمرين وطنيين أم أجانب، ويرد على جميع أنواع الأحوال عقارات أو منقولات، ويسترجع المستثمر أملاكه بعد انقضاء الأسباب السرعية المبررة لاتخاذ هذا الإجراء، فهو إجراء غير ناقل للملكية التي تبقى من حق المستثمر الأجنبي حتى تنتهي المدة المخصصة للاستيلاء.

وأهم أوجه الاختلاف بين قرار نزع الملكية للمنفعة العامة والقرار الصادر بالاستيلاء، هو ان الأول ينصب إلا على العقار أما فيتناول الأمور بصفة عامة، كما أن قرار نزع الملكية يؤدي الى نقل الملكية بصفة نهائية، بينما لا يترتب على قرار الاستيلاء سوى تحويل السلطة العامة التي أصدرته الحق في الانتفاع بالمال محل الاستيلاء لفترة مؤقتة وحق المالك في التعويض المقرر في الاستيلاء أو نزع الملكية.

وكخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول إن المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار الجديد، لم يشر إلى إجراء التأميم وإجراء المصادرة حيث اكتفى في نص المادة 23 منه بالإشارة لكل من الاستيلاء ونزع الملكية مع التركيز على ضرورة الأخذ في هذا الإطار بالإضافة إلى ما ورد في نص المادة 23، بما نص عليه القواعد التي تحكم نزع الملكية فجأة في المادة 23 [2].

[1]– عبد الهادي رياض سرمدا الاستلاء المؤقت على العقارات، مجلة كلية الحقوق، العدد 2 المجلد 15، جامعة البحرين، جويلية 2013، ص84-88.

[2]– المادة 23 من القانون 16-09.

ب. ضمان تحويل راس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه: يعتبر من أهم الركائز التي تهم المستثمر الأجنبي بالنظر إلى انه في الحقيقة لا تهمه الأرباح بقدر ما يهمه إمكانية تحويلية لذلك يشكل وقوف قانون الدولة المضيفة ضد تحويل رؤوس الأموال المستثمرة عائقا حقيقيا أمام جذب الاستثمار الأجنبي. فما الفائدة من الأرباح إن لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر، وبتالي فإن إعاقة مثال هذا التحويل يعد عقبه في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.[1]

لهذا وسعيا من المشرع الجزائري لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائري، فقد عمل على منح المستثمر الأجنبي ضمان لتحويل رؤوس أمواله وعوائدها وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1990، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه، ثم الأمر 01-03" كما حاول المشرع الجزائري أيضا منح المستثمرين الأجانب هذا الضمان، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة 25 من القانون 16-09،[2] وقد جاء نص هذه المادة في 4فقرات نحاول تفسيرها كتالي:

-جاء نص الفقرة 1 من المادة 25 أن المستثمر الأجنبي في الجزائر يتمتع بحرية كاملة في تحويل رؤوس أمواله المستثمرة للأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، كما

[1]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص191.

[2]- المادة 25 من قانون 16-09.

له مطلق الحرية في تحويل العائدات الناجمة عن هذه الأموال على أن تكون قيمتها تساوي أو تفوق النسب المحددة حسب تكلفة المشروع وهو ما سوف يبينه التنظيم.

-أما الفقرة 2 من المادة 25 أعلاه: فقد جاءت لتجسيد مسعى المشرع الجزائري في توسيع حدود ضمان التحويل لرؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى منح الحرية، كذلك في تحويل الفوائد وأرباح الأسهم المعاد الاستثمار فيها وقد جاء نص الفقرة 2 كتالي: "كما تقبل كحصص خارجية، إعادة الاستثمار في الرأسمال وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

-بينما منح المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 25 الاستثمارات الأجنبية المقامة في شكل تقديم مساهمات أو حصص عينية، كما جاء في النص" يطبق ضمان التحويل، وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به شريطه أن يكون مصدرها خارجيا، وأن يكون محل تقييم طبعا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات..." وهو ما لم يكن مسموحا به في الأمر 01\03 الذي انتصر فيه التحويل على الاستثمارات المقامة اعتمادا على رؤوس الأموال بالعملة الصعبة (مساهمات بحصص نقدية).

أما في الفقرة 04 والأخيرة من نص المادة 25، فنجد أن المشرع الجزائري صرح بأن ضمان التحويل يمكن أن يشمل إضافة إلى رؤوس الأموال المستثمرة، العائدات الناجمة عنها، الفوائد والأرباح الأسهم والمعاد استثمارها، والاستثمارات التي تقوم على مساهمات لحصص عينية، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات حتى ولو كان

مبلغها أكبر من رأسمال المستثمر في البداية على أساس أنه يمكن للمستثمر الأجنبي نقل ملكية الاستثمار أو التنازل عنه لفائدة مستثمر آخر، وعليه فإن الناتج عن عملية التنازل أو تصفية المشروع الاستثماري يتمتع هو الآخر بنفس ضمان التحويل حتى ولوفاق قيمة رأسمال المستثمر في حد ذاته. وقد جاء ذلك في نص المادة 25\4.

كخلاصة يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري في نص القانون الجديد 16\09، قد عزز من ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها بالمقارنة مع موقفه الذي كان يسوده نوع من التقييد في النصوص السابقة.

المطلب الثاني؛ الضمانات الاتفاقية:

بالإضافة الى الضمانات التشريعية التي تمنحها الدول في قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار فإن هناك ضمانات اتفاقية تبرم بشأنها اتفاقيات دولية بين كل من الدولة الأصلية للمستثمر والدولة المضيفة له، يكون الهدف منها هو التأكيد على الحماية القانونية الممنوحة لمواطنيها في الدول المضيفة، ويكون ذلك في صورة اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية، غالبا ما تضم نفس الأحكام القانونية المنصوص في قانون الاستثمار الوطني مع المزيد من التوضيح والدقة، إلا أنها تتميز عنها في كونها تمنح ضمانات بصورة التزامات تعاقدية (اتفاقية) بين كل من الدولة المصدرة للاستثمار والدولة المضيفة، بحيث لا يمكن التعديل فيها أو الغائها من الجانب واحد وهو ما يعزز الحماية التي يتمتع بها المستثمر والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر الأجنبي للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمنحة ضمان وحماية

أكبر بموجب هذه الاتفاقيات[1] خصوصا في حالة تعديل القانون الداخلي مع العلم أن أحكام هذه الاتفاقيات تدفع المشرع الوطني إلى تعديل قوانينه.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الاتفاقية، ويظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي سواء الثنائية منها أو الجماعية.

وبهذا سوف نتطرق في فرع أول إلى ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وإلى ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية في فرع ثاني، أما الفرع الثالث فسوف نتعرض إلى بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الجزائر ونظيراتها.

الفرع الأول؛ ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف: تنتمي هذه الاتفاقيات الى الاتفاقيات الدولية الاطارية، الذي سوف نكتفي بتوضيح الإطار العام لها دون الخوض في تفاصيلها، وسنتطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات التي هي في غالبيتها تتعلق بتأمين على الاستثمار.

1.**الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:** تم توقيع هذه الاتفاقيات سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07\10\1995[2] تتجه هذه الاتفاقية

[1]– دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مرجع سابق، ص208.

[2]– الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الأمانة العامة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ج3، (12\12) 02-س معدل (744) القاهرة، 6 ديسمبر كانون ثان 2012، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المؤرخ في 07\10\1995.

الى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة 2 منها، والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدول المضيفة والمستثمر)، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية وهذا ما نص عليه المادة 2 منها.

وما عدا ذلك فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما له الحرية في اختيار تدابير الاستثمار الأكثر فائدة له إذا ما تعددت داخل الدولة المضيفة مثله مثل المستثمر غير العربي، وهذا حسب المادة 6 فقرة 2.[1]

وطبقا للمادة 7 من الاتفاقية، فإن له كامل الحق في تحويل رأسماله وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تميز به مصرفية أو إدارية أو قانونية ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل، لكن بشرط الوفاء بالتزاماته المستحقة في الدولة المضيفة.[2]

كما يجوز للمستثمر العربي التصرف في استثماره بحرية في الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة.

كما قدمت الاتفاقية لرأس المال العربي ضمانا بعدم تعرضه لأي إجراء يؤدي الى الاستيلاء أو نزع الملكية أو التأميم... وغير ذلك من صور المساس بحق الملكية، ما عدا في

[1]– المادة 06 فقرة 02 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مرجع سابق.

[2]– المادة 07 مرجع نفسه.

حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بشرط ان يتم ذلك على أساس غير تمييزي، ومقابل تعويض عادل.

ووفقا لأحكام قانونية تنظيم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والشيء نفسه بالنسبة للإجراءات التحفظية الناتجة عن أحكام قضائية أو أوامر، وذلك بمثل يعامل به المواطنون.[1]

2.**الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار**: تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات تهتم بتغطية المخاطر غير التجارية التي تواجه المستثمر والتي يمكن أن تمس في البلدان النامية وعلى وجه الخصوص أنشأت هذه الوكالة من قبل وتحت إشراف البنك العالمي للإنشاء والتعمير يقع مقرها بواشنطن، وهذا بمقتضى اتفاقية سيول المؤرخة في 1985-10-11، ومهمتها تشجيع الاستثمارات بغرض الانتاج من الدول العضوة الى الدول السائرة في طريق النمو مع العلم أنها دخلت حيز التنفيذ في 12-04-1988.

وانطلاقا من ذلك فالوكالة منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية القانونية في إطار القانون الدولي العام يقع مقرها في واشنطن، وتستفيد من الامتيازات المقررة لصالح المنظمات الدولية.[2]

صادقت عليها 20 دولة ومن بينها الجزائر، فلم تنظم إلى هذه الهيئة إلا بعد مرور 10 سنوات من إنشائها، وكان ذلك سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-05 المؤرخ في

[1]- لمادة 09 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، مرجع سابق.

[2]- دريد محمود السمراتي، المرجع السابق ص284.

1995\01\21. ويعود سبب تأخرها في الانضمام لصدور المرسوم التشريعي 93\12 والمتعلق بترقية الاستثمارات.

أما بالنسبة لوضعها القانوني فقد أشارت إلى ذلك المادة 01 من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، حيث تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة على وجه الخصوص التقاعد، الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها مباشرة الإجراءات.

ولقد أشارت المادة 45 الى أن الوكالة تتمتع ممارستها لعملها في أراضي كل الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات التي تمكنها من أداء وظائفها على أكمل وجه، والجدير بالذكر هو أن ممتلكاتها محصنة بالتفتيش والمصادرة ونزع الملكية عملا بنص المواد من 43 الى 50 من الاتفاقية، وعملا بأحكام المادة 2 من الاتفاقية،[1] نجد ان الهدف منها هو تشجيع تدفق الاستثمارات لأغراض إنتاجية فيما بين دول الأعضاء، ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بإصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التأمين وممارسة صلاحيات قانونية أخرى، كما تضمن الوكالة طبقا للمادة 12 من الاتفاقية القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، ومشروعات الاستثمار المباشر وأشكال الاستثمار الذي يوافق عليه مجلس الإدارة بشرط أن تكون هذه الاستثمارات جديدة.[2]

أما المخاطر الغير تجارية التي تضمنها الوكالة فهي مخاطر سياسية والتي يمكن أن تواجه الاستثمار:

[1]– المادة 02 من الاتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95-05، المؤرخ في 21-01-1995، ج، عدد 07\1995.

[2]– المادة 12 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

1- مخاطر نزع الملكية والتأميم.

2- أخطار التحويل للعملة إلى الخارج رؤوس الأموال وعائدات المستثمر.

3- الاحتلال بالعقد بسبب نقض الحكومة لعقد بينها وبين المستثمر.

4- مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية وكالتمرد والثروات الخاصة.

وتقوم الوكالة عملا بالمواد 2 و23 بما يلي:[1]

-اجراء بحوث وأنشطة لازمة لتشجيع تدفق الاستثمارات وإزالة العقبات في كل الدول النامية والمتقدمة.

-تشجيع الاستثمار الأجنبي وخاصة شركة التمويل الدولية.

-تشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة.

-تشجيع وتسيير إبرام الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات بين الأعضاء هذا بالإضافة الى بنود أخرى نصت عليها اتفاقية "سيول" افترضنا فقط على ذكر أهم الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في الدول النامية التي تعتبر الجزائر إحدى أهمها.

3.**اتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب:** انضمت الجزائر الى اتفاقية تشجيع الاستثمارات بين دول الاتحاد المغاربي بموجب المرسوم الرئاسي 420-90، وكان ذلك في 22-07-1990 المتضمن المصادقة على اتفاقية المغرب العربي، وهذا بغرض المصالح والمنافع المشتركة بين دول الاتحاد في مختلف المجالات وتدعيمها بالدرجة الأولى.

[1]- المادة 2 و23 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب، المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي ج. هدد 06\1990.

ولقد أشارت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 04-89 المتضمن الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقع عليها في مراكش في 07-02-1989 الى ضرورة احداث تنمية صناعية وتجارية واجتماعية للدول الأعضاء وهذا بهدف تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي لبلدان المغرب العربي والتي تم المصادقة عليها سنة 1990.

هذه الاتفاقية تشبه الى حد كبير الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (الفرق فقط في الدول المعينة) كرست الاتفاقية مجموعة من الضمانات بهدف حماية وتشجيع الاستثمار والمستثمر المغاربي وهي:

ضمانات مالية: والتي تتمثل على وجه التحديد في تحويل رؤوس الأموال والحق في التعويض، فيما يخص ضمان تحويل رؤوس الأموال، عملا بأحكام المادة 11 من الاتفاقية المغاربية،[1] يسمح لكل طرف متعاقد بحرية التحويل وبدون أجال لرؤوس الأموال وعائداته أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار مع العلم أن التحويل ينجز بعملة قابلة للتحويل.

أما فيما يخص الحق في التعويض عن الأضرار، أقرت المادة 12 من الاتفاقية[2] السالفة الذكر على الحق في تعويض ما يصيب المستثمر المغاربي من ضرر نتيجة قيام الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية أو مؤسسات أخرى بإحدى الأسباب التي أوردتها المادة بالمساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في الاتفاقية، وهذا بالإخلال بأي

[1]- المادة 11 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب، المرجع السابق.

[2]- المادة 12 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب، المرجع نفسه.

من الالتزامات والتعهدات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد لمصلحة المستثمر المغاربي، إضافة الى ذلك الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ وله صلة مباشرة بالتنفيذ.

الضمانات القانونية: تتمثل في ضمان عدم نزع الملكية وهذا عملا بأحكام المادة 15[1] حيث لا يمكن التأميم وإلا سيكون هناك تعويض عاجل وعادل وفوري وفي نفس الوقت خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ صدور قرار نزع الملكية، إضافة الى ضمان آخر وهو ضمان الاستثمار من طرف دولة المستثمر، فمن المعلوم أن كل دولة تشجيع استثماراتها في الخارج، حيث تقدم ضمانات مالية للمستثمر لتعويض الأضرار التي تلتحق بهم وهذا عملا بنص المادة 16[2] من الاتفاقية.

الضمانات القضائية: ان النزاعات التي تثور بين المستثمر وبين أية دول من دولة الاتحاد، فإنه يتم عرض النزاع أولا على الهيئة القضائية التي قام الاتحاد بإنشائها ثم هيئات التحكم الدولية كالمركز الدولي، وعملا بأحكام المادة 13 من الاتفاقية[3] والتي تستوجب اللجوء الى هذه الهيئة وتكون أحكامها ملزمة ونهائية.

وفي نفس الوقت يمكن عرض النزاع أمام محكمة الاستثمارات العربية وهذا طبقا للمادة 25 من الاتفاقية،[4] أين تخص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعة المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية.

[1]– المادة 15 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب، المرجع نفسه.

[2]–المادة 16 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب، المرجع نفسه.

[3]– المادة 13 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب، المرجع نفسه.

[4]– المادة 25 من الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب، المرجع نفسه.

الفرع الثاني؛ ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقية الثنائية: تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، حيث يتم ابرام اتفاقية ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدولة المضيفة والدولة المصدرة لرأس المال تتضمن في حقيقتها أحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني إلا انها تتميز بأنها تنشأ التزامات اتفاقية ثنائية الجانب.

-نجد أن الجزائر قد اهتمت بهذا الشكل من أشكال التنظيم الأجنبي نظرا لأهميته ودوره الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدول التي تحتاج الجزائر لاستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية.

وقد بلغت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول الأخرى بدءا من سنة 1990 الى سنة 2008، حوالي 42 اتفاقية مع عدة دول عربية وأوروبية وأسيوية وافريقية.[1]

-ويتضح من خلال هذه الاتفاقيات الدولية، ان هناك عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة الاستثمار الأجنبي عموما، وتحديد الضمانات والمزايا التي يتمتع بها بشكل خاص، والمعيار الذي أخذت به غالبية المعاهدات الاستثمار الثنائية، هو "معيار المعاملة العادلة والمنصفة"، اذ تقرر اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق والجزائر لسنة 1999، الا ان هذا المبدأ يكتنف الغموض، ويصعب تحديد مضمونه بصورة خالية من

[1]-E. akrouneYakout, La promotion de l'investissement étrange par la protection conventionnelle, article publiée sur le journal du droit des affoires, Agence d'édition d'étude et de communication juridiques, Alger, 2008. P43. 44.

الشك، حيث يختلف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمده، وبتالي فهو بحاجة الى نصوص ومعايير أخرى تضبط مضمونه وتحدد بشكل دقيق الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي.[1] وهناك معايير أخرى تلجأ إليها الدول:

- **معايير المعاملة الوطنية:** يقصد بذلك تمتع الاستثمار الأجنبي بالحقوق والضمانات والمزايا ذاتها التي تتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المستقطبة، وفي الأصل انه يتم إدراج هذا المبدأ في القوانين الداخلية مثل ما فعل المشرع الجزائري في نص المادة 21، من القانون 16-09.

- **معيار الدولة الأولى بالرعاية:** يقصد به ان تتعهد الدولة الملتزمة به بتمكين رعايا الدولة المستفيدة منه من الحصول على أفضل معاملة قررتها أو تقررها الى رعاية دولة ثالثة، وبالتالي الحصول على أفضل الضمانات والمزايا التي تقررها.[2]

- **معيار المعاملة بالمثل:** يقصد به أن تعامل الدولة المستثمر الأجنبي بالمعاملة ذاتها التي يتلقاها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي اليها هذا المستثمر.

وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع نظيراتها من الدول لحماية وتشجيع الاستثمار نذكر مثالا واحدا عنها.

الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية: الموقع عليه بواشنطن في 22 جوان 1990، التي صادقت عليه الجزائر، بموجب مرسوم رئاسي رقم 90\319 المؤرخ في

[1]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الدولي "المعوقات والضمانات القانونية مرجع سابق، ص211.

[2]-عمر هاشم محمد صدفة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر 2007، ص89.

1990\10\17، الذي يرمي الى تشجيع الاستثمارات بين البلدين، يدخل هذا الاتفاق ضمن الاتفاقات المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقيات الاستثمار الخاصة لما وراء البحار، تهدف الى ضمان تأمين أو إعادة تأمين الاستثمارات الامريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة، فهو بمثابة عقد تأمين بين المؤسسة الأمريكية للاستثمارات الخاصة لما وراء البحار، والدولة الجزائرية، ويشترط لصحة هذا العقد أن تكون الاستثمارات المؤمنة مسجلة لدى الجزائر أو التي وافقت عليها، كما يشترط أن يتم في حدود مبلغ الاستثمار.[1] نذكر بعض الضمانات التي نص عليها الاتفاق فيما يلي:

-الالتزام بتحويل المداخيل (رأس المال) الى المصدر الذي هو المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات.

-الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للمصدر أثناء مباشرته للاستثمار، والمتمثلة، في أي حق ملكية أو امتياز يؤول اليها أثناء أو بعد انجاز الاستثمار (المادة 04 الفقرة أ).[2]

حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار، وهي حقوق منفصلة عن حق المصدر ويستند الى قواعد القانون الدولي (المادة 5).[3]

[1]- عجة الجيلاني، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص449.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 90\319 المؤرخ في 1990\10\17، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن 1990 ج عدد 1990\45.

[3]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 90\319.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية.

ان ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية الممنوحة للمستثمرين ويتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة والأمان، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا واثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في ضمانها على اقليمه.

فالمستثمر الأجنبي يهتم بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يتحملها ويهتم كذلك بالوسائل والضمانات التي تمنح له والتي يمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من نزاع بينه وبين الدولة المضيفة، لهذا تدرك الدولة مدى أهمية هذه الوسائل والضمانات ودورها في جذب المستثمر الأجنبي، لذلك سعت الى وضع أحكام في قوانينها الداخلية لحل نزاعات الاستثمار، وكذلك بالانضمام الى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار.

لهذا سنولي دراسو ضمان اللجوء الى القضاء الوطني في الفرع الأول والى ضمان اللجوء الى التحكم التجاري الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول؛ ضمان اللجوء الى القضاء الوطني: يقصد بضمان تسوية المنازعات الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمتعلقة أساسا الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات تطرأ لما تتميز به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثور بين المستثمر الذي يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص

وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام إضافة الى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية لأحد أطرافه وهو المستثمر.

ويعتبر حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كنتها الدول لرعاياها ومن بينهم الجزائر، تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا لمادة 140 من دستور 1996،[1] وكذا نص المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى الى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2] ولم يكتنف المشرع الجزائري بهذا الحد بل مد من ولاية القضاء الوطني لتشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وفقا لما تقتضى به أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]

-من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكرهما يتضح تمسك الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الجزائري عن طريق جهاز القضاء الوطني على كل التزام كان أحد أطرافه أجنبي وعلى كافة الالتزامات التي

[1]- المادة 41 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

[2]- لمادة 42 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3]- المادة 42 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية، المرجع السابق.

ينشئها المواطنين الجزائريين حتى ولو كانت خارج الإقليم الوطني دون أن يترك منفذ للخروج من سيادتها.[1]

كما أولى المشرع الجزائري الأهمية اللازمة لمثل هذه الضمانات القضائية إدراكا منه لمدى أهميتها في جذب رؤوس الأموال، ورد موقفه صريحا في نص المادة 24 من القانون 16-09.[2]

وقد جاء نص المادة 24 أعلاه مطابق لأبد الحدود لنص المادة 17 من الأمر 01\03 المتعلق بتطور الاستثمار الذي تم الغاؤه، بناء على ما سبق يمكن تقسيم مضمون نص المادة 24 أعلاه شقين:

أ. قاعدة عامة: تتمثل في أن الجهات القضائية الجزائرية تكون في الأصل هي المختصة بحل كل المنازعات الاستثمارية التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي من جهة والدولة الجزائرية متمثلة في مؤسساتها المختلفة من جهة أخرى وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على اقليمها وشير أن القانون الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار وبالتالي فإن تسويتها يكون بحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في الجزائر.

ب.الاستثناء: يتمثل في إمكانية اللجوء الى التحكيم الخاص الذي عادة ما يلجأ اليه الأطراف بناء على اتفاق خاص، بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، يتضمن شرط الصلح والتحكيم

[1]– ميلاد سلامي، المرجع السابق، ص84.

[2]– المادة 24 من القانون 16-09، المرجع السابق ص22.

الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال الاستثمارات الأجنبية، أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع اللجوء الى التحكيم الخاص وهذا ما يبين أدناه.

الفرع الثاني؛ ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي: ان تسوية النزاع يتم في الأصل داخليا، الا ان تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية كل النزاعات، وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والأخر طرف أجنبي خاص، مما يؤثر على نزاهة القضاء ويجعله يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر قوة لحل منازعات الاستثمار. وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي[1] اذ بعد التحكيم ضمانة إجرائية لا تقل أهمية الضمانات الأخرى، نظرا للمزايا المتعددة التي يوفرها للمستثمر الأجنبي من إمكانية اختيار المحكم وسرعة الفصل في النزاع وتخصص المحكمين ومرونة المحاكم التحكيمية، وإمكانية تنفيذ الحكم التحكيمي[2] يعرفه الأستاذ فيليب فوشار التحكيم على أنه " اتفاق الأطراف على عرض منازعاتهم للفصل فيه على هيئة خاصة هم يختارونها"[3] فهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون

[1]– وليد لعماري، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، غ.م كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011 ص 46-47.

[2]– يزيد مهيوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة من الجزائر، مداخله بملتقى دولي بعنوان منظومة الاستثمار في الجزائر بتاريخ 23-24 أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر ص12.

[3]– أحمد عبد الله المراغي، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية والتشريعي والإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر 2015 ص30.

ويسمح بمقتضاه بإخراج المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة[1] كما يعرفه جانب من الفقهن بأنه الاتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معنيين ليفصلوا فيه دون المحاكم المختصة.[2]

وبهذا نجد بأن التحكيم وسيلة سليمة تقوم على اتفاق بين أطراف النزاع وتنتهي بحكم ملزم لهم يؤدي الى حسم النزاع فيما بينهم[3] فأصبح الطريقة الأكثر شيوعا كل النزاعات التجارية، خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية، حيث وجد مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهارها المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

ونجد أن المشرع الجزائري كان في البداية عدائيا بالنظر لتبنيه للتوجه الاشتراكي فقد كان حريصا على ممارسة الجزائر لسيادتها الكاملة، لكن بدأ يتغير نتيجة التغييرات السياسية والإيديولوجية التي عرفتها البلاد، ولمسايرة الأوضاع الاقتصادية خاصة اقتصاد السوق أو ما يطلق عليه اليوم بظاهرة العولمة.[4] وقد نص دستور 1989، على إمكانية اللجوء الى قواعد

[1]– سيف الدين الياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، جوان 2011، ص49.

[2]– لوهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المبدئة والادارية والقوانين المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص16.

[3]–سمية بوحلال، التحكيم في النزاعات الدولية مذكرة ماجستير. غ.م. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منشوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص11.

[4]–فريدة عيادي، سلطة المحكم في موضوع حل النزاعات المترتبة عن العمل التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، غ.م كلية الحقوق جامعة بن عكنون الجزائر، 2010، ص10.

التحكيم الدولي ضمان إضافي لصالح المستثمرين الأجانب، وكذلك بالرجوع الى نص المادة 24 من قانون 16\09 نجد أن اللجوء الى التحكيم الخاص في الحالتين التاليتين:

وفي حالة وجود اتفاق خاص ينص عليه بند يسمح للطرفين بالتواصل الى إنفاق بناء على تحكيم خاص وهو ما قد يرد في صورة مشارطة في التحكيم أو شرط التحكيم. ويكون المشرع الجزائري من خلال سماحه للمستثمر الأجنبي باللجوء الى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة أبرمتها الجزائر، قد منح لهذا الأخير ضمانة دولية لتسوية المنازعات ضد الدولة الجزائرية متمثلة في مؤسساتها المختلفة مما يسمح بتحفيز المستثمر الأجنبي بهدف جلبه الى الجزائر بالنظر الى ما يمكن ان توفره احكام بند الاتفاقيات من حماية كبيرة له بعيدا عن القضاء الوطني، وفيما يلي أمثلة عن بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسوية منازعات الاستثمار:

1.اتفاقية واشنطن 1965: المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار حيث يعد المركز الدولي أهم هيئة دولية كل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدولة العضو في الاتفاقية وأي شخص طبيعي أو معنوي مواطن لدولة أخرى عضو وكذلك مستثمر أجنبي، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب أمر 04\95 المؤرخ في 21\01\1995.[1]

[1]– الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965، اتفاقية واشنطن المصادق عليها بموجب الأمر رقم 04\95 المؤرخ في 21 جانفي 1995+ج عدد 07\1995.

2.اتفاقية سيول لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: فباعتبار الجزائر صادقت عليها في 1994\12\24 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94\05 فإن المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطه في الجزائر يمكنه أن يتمتع بكافة الضمانات التي تمنحها هذه الاتفاقية.

3.الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب افريقيا: حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار والتي وقعت في الجزائر في 2000\09\24 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 01\206 المؤرخ في 1001\07\23.[1]

كما قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية من خلال ادراج فصل خاص بالتحكيم، طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-09،[2] بحيث أن اعتماد المشرع الجزائري للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الثالث؛ هيئات الاستثمار في الجزائر.

من اجل ضمان تسيير حسن النشاط الاستثماري اوجد المشرع مجموعة من الهيئات والاجهزة المركزية تتكفل بتسييره وتنظيمه.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار: يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من اجهزة ترقية وتطوير الإستثمار التي تم انشاؤها بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بترقية وتطوير

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 01\206 المؤرخ في 23 جويلية 2001 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000، جزء عدد 41\1995.

[2]- المرسوم التشريعي رقم 93\09 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الخاص بالتحكيم التجاري الدولي، المعدل والمتمم للأمر 66-154، المؤرخ في 27\01\1066، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993

الإستثمار[1] في الفصل الأول الذي جاء بعنوان" المجلس الوطني للاستثمار" من الباب الرابع الذي جاء بعنوان "اجهزة الإستثمار" ضمن المواد من 18 الى 20 منه.

الغي الأمر 03-01 بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، لكن جاء في المادة 37 منه على انه تلغى كافة احكامه باستثناء المواد 6 و18 و22 منه، وبالتالي الابقاء على المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 التي تنص على " ينشا مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" يرأسه رئيس الحكومة"، والتي تم تعديلها بموجب الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الإستثمار كالتالي "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، مجلس وطني للاستثمار...ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة".

تم تنظيم المجلس الوطني للاستثمار بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره[2].

اولا: تنظيم المجلس الوطني لتطوير الإستثمار: يتكون المجلس الوطني لتطوير الإستثمار من الاعضاء الذين حددتهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقن 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس وهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة و المناجم، الوزير المكلف

(1)-الأمر 03-01، المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 اوت 2001، والملغى بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

(2)-المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 11 اكتوبر 2006.

بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و الوزير المكلف بتهيئة الاقليم و البيئة، حيث يجتمع المجلس مرة كل 03 اشهر على الأقل ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه او بطلب من احد اعضائه، وتتوج اعمال المجلس بقرارات و توصيات و اراء طبقا لنص المادة 05 و 06 من نفس المرسوم.

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار: تتمثل مجمل مهام المجلس الوطني للاستثمار بكونه:"

- يقترح استراتيجية تطوير الإستثمار واولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الإستثمار ويوافق عليه ويحدد الاهداف في مجال تطوير الإستثمار.
- يقترح ملائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة.
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يفصل على ضوء اهداف تهيئة الاقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن ان تستفيد من النظام الاستثنائي.
- يدرس الاتفاقيات المذكورة في المادة 12، المعدلة والمتمّمة، من الأمر المذكور أعلاه ويوافق عليها.

- يقيّم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الإستثمار.
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته.
- يقترح على الحكومة كل التدابير الضرورية لتنفيذ اجراء دعم الإستثمار وتشجيعه.
- يحث على انشاء وتطوير مؤسسات وادوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمار ويشجع على ذلك
- يعالج كل مسالة اخرى متعلقة بالإستثمار"[1].

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(A.N.D.I): تصنف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني وذلك لارتباطها بشخص معنوي عام وهو الدولة، وفي هذا نصت المادة 06 من الأمر 03-01 والمبقى عليها في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار: تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة.

وبحسب المادة 26 من القانون 16-09 فالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، اما المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها[2] فقد اضاف من خلال المادة الأولى منه اضاف انها ذات طابع اداري، وحسب المادة الثانية من نفس المرسوم فمقر الوكالة يقع في مدينة الجزائر، كما ان لها هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

---

(1)-المادة 3 من الأمر 06-355، المرجع السابق.

(2)-المرسوم التنفيذي رقم06-356، المؤرخ في 09 أكتوبر2006 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 64، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المرجع السابق.

اولا: تشكيلة الوكالة: تتكون الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بموجب المادة 27 من القانون 16-09 من اربعة مراكز يضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا انجاز المشاريع:

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول. باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الاجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات انشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة ودعم انشاء وتطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الاقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والامكانات المحلية.

ويكون لقرارات اعضاء هذه المراكز الحجية امام الادارات التابعة لها[1].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: من أجل أن تؤدي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهامها على أحسن وجه وبكل دقة حدد لها المشرع جملة من المهام منها ما هو منصوص عليه في القانون 16-09 واخرى منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06-356.

1- **المهام المنصوص عليها في قانون الإستثمار 16-09:** تتمثل المهام الأساسية للوكالة في:

1- " تسجيل الإستثمارات.

(1)-المادة 27، القانون 16-09، المرجع السابق.

2- ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.

3- ترقية الفرص والامكانات الاقليمية.

4- تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.

5- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

6- الاعلام والتحسيس في مواقع الاعمال.

7- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 من نفس القانون، وتقييمها واعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

8- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.

9- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 من نفس القانون"[1].

2- المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06-356: وهنا نتحدث عن مهمة الوكالة التي جاءت بعنوان المساهمة في تسيير العقار الإستثماري وهي:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل معلومات المفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الإستثمار.

(1)-المادة 26، القانون 19-06، المرجع السابق.

- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي[1].

المطلب الثالث: الشباك الوحيد: إنشئ الشباك الوحيد اللامركزي بموجب المادة 23 من الأمر الرئاسي رقم 03-01، وابقى المشرع على هذه الهيئة بموجب المادة 36 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

من أجل تسهيل إجراءات عمليات الاستثمار وهو النظير الوحيد للمستثمرين يضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار، وهو المكلف بإستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادات التسجيل ذات الصلة و كذا التكفل بخدمات الإدارات و الهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، وتوجيهها للمصالح المعنية و حسن إنهائها.

- **مهام الشباك الوحيد:** يشمل الشباك الوحيد اللامركزي كل الممثلين المحليين للوكالة وكذا الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار من الرسوم رقم 06-356 السابق الذكر، يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:

مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لانشاء المؤسسات، مركز الترقية الاقليمية.

يضطلع كل مركز مما سبق وذكر بدور فريد مختلف عن باقي المراكز سنشرح مهام كل مركز على حدى.

(1)-المادة 05، الرسوم التنفيذي رقم 356-06، المرجع السابق.

1- مركز تسيير المزايا: يكلف بتسيير، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الإستثمار، المزايا والتحفيزات الختلفة الموضوعة، لفائدة الإستثمار، بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما ياتي:

- يؤشر في اجل لا يتجاوز ثمانية واربعين ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم للحصص العينية.
- يرخص، خسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون المتعلق بترقية الاستثمار، بالتنازل وتحويل الاستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات باصل واحد او أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا او الاقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يعالج، بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ضل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بالاستثمارات التي حلت اجال اثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المسلمة.

- يوجه اعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر المعاينة للدخول في الاستغلال.
- يصدر اشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم، عند الاقتضاء، بسحبها.
- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه[1].

2- مركز استيفاء الإجراءات: يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ويضم، ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء ويضطلع ب:

- يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل. ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

[1]-موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz تم الإطلاع عليه يوم21 جوان 2018.

- يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره.
- يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويتسلّم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا، متابعتها حتى انتهائها.
- يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.
- يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

●يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

●يكلف ممثلوا هيئات الضمان الاجتماعي، في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم[1].

3- مركز الدعم لانشاء المؤسسات: يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالإستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

●بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

●بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

●بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع[2].

4- مركز الترقية الاقليمية: يكلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية، تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها.

وبهذه الصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

---

(1)-موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

(2)-المرجع نفسه.

•القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للإقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوّته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

•تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة الستثمرين

•وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي.

•إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

•مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

•تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية.

•وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنين، والأجانب.

•وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.

المطلب الرابع: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري(ANIREF): تعتبر الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مؤثر محوري في تسير وإدارة العقار الإستثماري باعتبارها الهيئة التي منحها القانون مهمة تسيير الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار، اعتمادا على قانونها الأساسي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة

والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي[1] المؤرخ في 19 مارس 2012 المعدل والمتمم للمرسوم 07-119.

وطبقا لما جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 فالوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري هيئة حكومية أنشأت في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وضعت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة وترقية الإستثمار.

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونه الأساسي الذي عدل فيما بعد بالمرسوم التنفيذي 12-126، وهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، ومقرها بمدينة الجزائر ويمكن إنشاء هياكل محلية للوكالة عبر كامل التراب الوطني.

مهام الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: لقد حدد المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه المهام الموكلة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وهي كما يلي:

- تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي.
- تتولى الوكالة مهمة تسيير حافظتها العقارية وترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الإستثمار.

(1)-المرسوم التنفيذي 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07-119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 25 مارس 2012.

- يكن الوكالة أن تتولى أيضا مهمة وساطة عقارية وعلى هذا الأساس فهي تسير وفقا لاتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بكل أنواعها.
- تتولى مهمة الملاحظة فيما يخص العقار الاقتصادي وتقدم لهذا الغرض المعلومات حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وآفاقه.
- تقوم الوكالة بنشر العلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين. كما تضع، لهذا الغرض، بنك معطيات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية والأوعية العقارية ذات الطابع الاقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية.

تعد الوكالة جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحيينه كل ستة (6) أشهر. وتعد دراسات ومذكرات دورية حول توجهات السوق العقارية. ويمكن أن تشكل الأسعار المتضمنة في جدول الأسعار مرجعا بالنسبة للأسعار الاقتصادية عند عمليات الإمتياز أو التنازل.

كما أن للوكالة صفة المتعهد بالترقية العقارية ومؤهلة لاكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عنها مجددا بعد تهيئتها وتجزئتها لاستعمالها في إطار دارسة نشاطات إنتاج الخدمات والسلع[1].

[1]–المواد من 3 الى 9، المرسوم التنفيذي 07–119، المرجع السابق.

المطلب الخامس: اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار (CALPIREF). يكلف مدير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، تحت سلطة الوالي، بامانة لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الإستثمار(CALPIREF)[1]، التي تملك بنك معلومات مكون من مجموعة معطيات مستخرجة من طرف مصالح املاك الدولة والصناعة والاجهزة المكلفة بالعقار .

مهام لجنة المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار وترقية الإستثمار: من خلال بنك المعلومات الذي تمتلكه اللجنة، يمكنها القيام بالمهام التالية:"

- اقتراح منح الإمتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي .
- تحديد استراتيجية الإستثمار على مستوى الولاية.
- المساهمة في الضبط والاستعمال الرشيد للعقار الموجه للاستثمار في إطار الاستراتيجية. التي تحددها الولاية مع أخذ التجهيزات العمومية على الخصوص بعين الاعتبار.
- اقتراح كل طلب امتياز محتمل يمنح بالتراضي على المجلس الوطني للاستثمار عن طريق الوزير المكلف بترقية الإستثمارات.
- مرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراض مهيئة ومجهزة تكون موجهة لاستقبال الإستثمارات.
- مساعدة المستثمرين في تحديد موقع الأراضي التي سيتم إقامة المشاريع الإستثمارية عليها .

---

[1]–المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 10–20 المؤرخ في 12 يناير 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمار وضبط العقار وتشكليها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010.

- وضع المعلومات المتعلقة بتوفر العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين، بواسطة كل وسائل الاتصال.
- تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية .
- اقتراح إنشاء مناطق صناعية جديدة على الحكومة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- اقتراح إنشاء مناطق نشاطات جديدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- متابعة إقامة المشاريع الإستثمارية وتقييمها.
- متابعة إنجاز المشاريع الإستثمارية الجارية.
- معاينة بدء نشاط المشاريع الإستثمارية"[1].

إلا انه تم التخلي عن هذه اللجنة وحلها بموجب المادة 15 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والذي عدل المادة 05 من الأمر 08-04 السابق الذكر، وصدرت في هذا الشأن التعليمة الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06 أوت 2015 المتضمنة الإجراءات الجديدة لوضع حيز لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمنح الإمتياز على العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.

[1]-المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 10-20، المرجع السابق.

خاتمة: في الختام يمكن القول أن الاستثمار يعتبر أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات، وكذا الاقتصاد العام لأي مؤسسة ما أو في بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة وكذلك مواكبة العصر ما جاء معه من تطور تكنولوجي وتقدم وباعتبار الاستثمارات الآلية الفعالة في تقدم الاقتصاد، تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها حسب أهدافها ومهامها، وذلك بمنح التسهيلات اللازمة لذلك عن طريق الإعانات المالية والقروض المختلفة، وعليه لابد من إعطاء الأهمية الكاملة لعملية الاستثمار وما ينجر عنها من مصادر وأنواع وكذلك ما يأخذه المستثمر على وجه الخصوص من معايير ومخططات، ولهذا نجد بأن المشرع الجزائري في إطار تنظيم الاستثمار في الجزائر، حاول من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها تجسيد الإرادة السياسة للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطار جذب الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي لذلك جاء بقوانين متضمنة العديد من المزايا والحوافز والضمانات، لهذا فإن الجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى للنهوض باقتصادها الوطني الوطنية التي تعاني القصور وعدم الكفاية، مما يدفعها للاستنجاد بالقدرات المالية الأجنبية التي تستغل الثروات الوطنية لتحصيل الفوائد، وهذا الاستنجاد يسمى الاستثمار الذي تفتح له الدولة المجال بتقديم حوافز وضمانات قانونية، مالية وقضائية على المستوى الدولي والوطني.

بالإضافة إلى تنشيط العلاقات الدولية التجارية، بالانضمام إلى المنظمات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة، والتوقيع على اتفاقيات الشراكة.

كما نجد أن المشرع الجزائر قد تناول موضوع ضمانات وحوافز الاستثمار، من خلال توفير الحماية القانونية التي تحقق المستثمر الأجنبي والمحلي الاطمئنان على مشروعة الاستثمار

لذلك لا يجاز في تنقل أمواله إلى دولة أجنبية للاستثمار فيها، إلا إذا توافرت له ضمانات كافية لحماية أمواله ضمن نظام قانوني فعال وكما عملت الجزائر أيضا على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة وهذا بمنح ضمانات وامتيازات وحوافز متنوعة لجذب الاستثمارات إليها، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية، وما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا والخبرة القيمة الإدارية والتنظيمية.

قائمة المراجع:

اولا: الكتب:

1.أحمدرحماني،نزعالملكيةمنأجلالمنفعةالعامة،مجلةالمدرسةالوطنيةللإدارة،المجلد4، العدد2، الجزائر، سنة 1994.

2.أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دون ذكر الطبعة، المكتبة القانونية الاسكندرية، مصر.

3.خالد رامول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، سنة 2001.

4.رقيةبنيوسف، شرحقانونالمستثمراتالفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، سنة 2001.

5.زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، لبنان، بيروت، سنة 1985.

6.سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2003.

7.صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.

8.عبدالحليمعبدالمطلب،دراساتالجدوىالاقتصاديةلاتخاذالقراراتالاستثمارية،الدارالجامعية،الإ سكندرية،مصر،2003.

9.عبد الحكيم فورة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دون ذكر الطبعة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، مصر.

10. عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2004.

11. عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002.

12. عمر حمدي باشا، القضاء العقاري، طبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
13. عمر يحياوي، الوجيز في الاموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، سنة 2001.
14. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، النفقات العامة، الايرادات العامة، الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003.
15. محمد فاروق، التطور المعاصر لنظرية الاموال العامة في القانون الجزائري، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
16. مخلوفبوجردة،العقارالصناعي،دارهومهللطباعة،والنشروالتوزيع، الجزائر
17. منصور اسماء، قعد الامتياز كوسيلة لاستغلال العقار الصناعي، رسالة ماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2014.
18. زهدي يكن، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، سنة 1985.
19. بايةسكاكني،دورالقاضيالإداريبينالمتقاضيوالإدارة،الطبعةالثانية،دارهومة،الجزائر، 2006.
20. منشورات مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الامرية، طبعة 1995، مصر، سنة 1995.
21. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1985.
22. طعيمةالجرف،القانونالإداري،دراسةمقارنةتنظيمونشاط الإدارةالعامة،مكتبةالقاهرة الحديثة،القاهرة،مصر، سنة1970.
23. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1998.

24. عمار بوضياف، القرار الاداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة 2007.
25. ساميجمالالدين،أصولالقانونالإداري،تنظيمالسلطةالإداريةالمحلية،التنظيم القانونيللوظيفةالعامة،نظريةالعملالإداري،منشأةالمعارفبالإسكندرية، مصر، سنة 2003.
26. لحسن بن شيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
27. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، سنة 2004.
28. محمدأنسقاسمجعفر،النظريةالعامةلأملاكالإدارةوالأشغالالعمومية،الديوانالوطني للمطبوعاتالجامعية،الجزائر، سنة 1983.
29. محمدرفعتعبدالوهاب،مبادئوأحكامالقانونالإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003.
30. محمدسليمانالطماوي،الوجيزفيالقانونالإداري،دراسةمقارنة،دارالفكرالعربي،القاهرة، مصر، سنة 1975.
31. مسعود شيهوب، المباد العامة للمنازعات الادارية نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

ثانيا: الاطروحات:

أ- رسائل الدكتوراه:

32. خوادجيةحنان،النظامالقانونيللعقارالصناعيفيالجزائر،رسالةدكتوراه،شعبةالقانونالخاص، كليةالحقوق، جامعةقسنطينة1، الجزائر،السنة الجامعية 2015/2014.
33. محمدزغداوي،نزعالملكيةمنأجلالمنفعةالعامةفيالقانونالجزائريرسالة دكتوراه،جامعةقسنطينة، الجزائر،السنة الجامعية1998/1997.

ب- مذكرات الماجستير:

34. آمال حمادي، نزع الملكية للمنفعة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العقاري والقانون الزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

35. حكيمة عمورة، الضمانات القانونية للملكية العقارية، في إطار نزعها للمنفعة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

36. ماجدة شهينا زبودوح، إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.

37. موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.

ت- مذكرات الليسانس:

38. خليفي مسعودة، سدي العلجية، الحماية القانونية للاملاك العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس، جامعة المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.

39. رحماني عادل، كعبش احمد، طرشي جلال، املاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة، رسالة لنيل شهادة ليسانس LMD ، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

ثالثا: المقالات

40. عليوات الياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 09، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، نشرت بتاريخ 01-06-2016 عبر موقع الكلية.

41. ليلنزروقي، إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، مجلة الموثق، عدد رقم 07، الصادرة في جويلية 2001.

42. ليلنزروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، سنة 2003.

43. مرسيبوصوف، دورالقاضيالإداريفيالمنازعاتالعقارية،مجلةمجلسالدولة،العدد20،سنة 2002.

44. مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مجلة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد6، الجزائر، جانفي 2012.

45. مكي صالحي، تقرير التربص التطبيقي بالمحافظة العقارية بعين التوتة ومفتشية املاك الدولة بباتنة، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بقالمة، الجزائر، سنة 1999.

رابعا: القواميس:

46. منشورات مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الامرية، طبعة 1995، مصر، سنة 1995.

خامسا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

47. المرسوم الرئاسي 18-89 المؤرخ في 28 فيفري 1992، الموافق ل 24 شعبان 1412، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، الصادرة في 01 مارس 1989.

48. الامر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الموافق ل 30 ذي القعدة 1396، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزايرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

ب- القوانين والأوامر:

I. القوانين:

49. القانون 08-14، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الموافق ل 16 رجب 1429، المعدل والمتمم للقانون 90-30، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 03 اوت 2008.

50. القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، الموافق ل 24 ربيع الثاني 1428، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر 75-58، الجريدة الرسمية عدد31، الصادرة في 13 ماي 2007.

51. القانون 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، الموافق ل 15 ذي الحجة 1423، المتضمن مناطق التوسع، والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

52. القانون رقم 99-01، المؤرخ في 02 جانفي 1999، الموافق ل 14 رمضان 1419، المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 06 جانفي 1999.

53. القانون 98-08 المؤرخ في 5 اوت 1998، الموافق ل 11 ربيع الثاني 1998، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 9 اوت 1998.

54. القانون رقم 93-18، المؤرخ في 23 ديسمبر 1993، الموافق ل 9 رجب 1414، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، جريدة رسمية عدد 88، الصادرة في 30 ديسمبر 1993.

55. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 افريل1991، الموافق ل13 شوال 1411، المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08 ماي 1991.

56. القانون 90-36، المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، الموافق ل 14 جمادى الثانية 1411، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

57. القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الموافق ل 13 جمادى الأولى 1411، المتضمن قانون الاملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

58. القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، الموافق ل 29 ربيع الثاني 1411، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

59. القانون رقم 87-19، المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، الموافق ل 16 ربيع الثاني 1408، المتضمن ضبط كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 09 ديسمبر 1987.

60. قانون رقم 73-45 المؤرخ في 18 فيفري 1973، الموافق ل 15 محرم 1393، المتضمن إنشاء لجنة استشارية لإنجاز المناطق الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 20، الصادرة في 09 مارس 1973.

II. <u>الأوامر:</u>

61. الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الموافق ل 03 ذي الحجة 1429، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 2008.

62. الامر 06-04، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الموافق ل 18 جمادى الثانية 1427، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

63. الأمر 03-01، المؤرخ في 20 اوت 2001، الموافق ل 01 جمادى الثانية 1422، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 اوت 2001، والملغى بموجب القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

64. الامر 75-59 المؤرخ في 26 جويلية 1975، الموافق ل 17 رجب 1395، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

65. الامر رقم 73-71، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، الموافق ل 19 رمضان 1391، المتضمن الثورة الزراعية-ميثاق الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، الصادرة في 30 نوفمبر 1971.

ت- <u>المراسيم:</u>

66. المرسوم الرئاسي 11-11 مؤرخ في 24 جويلية 2011، الموافق ل 22 شعبان 1432، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة في 20 جويلية 2011.

67. المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، الموافق ل 18 ربيع الثاني 1414، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 10 اكتوبر 1993.

68. المرسوم التنفيذي100/17 المؤرخ في 5 مارس 2017، الموافق ل 06 جمادى الثانية 1438، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي03/356، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 8 مارس.

69. المرسوم التنفيذي 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012، الموافق ل 26 ربيع الثاني 1433، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07-119، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 25 مارس 2012.

70. 2017 المرسوم التنفيذي 12-427، المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، الموافق ل 02 صفر 1434، المتضمن تحديد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 69، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.

71. المرسومالتنفيذي رقم 10-20 المؤرخفي12جانفي 2010، الموافق ل 26 محرم 1431، يتضمنتنظيملجنةالمساعدةعلىتحديد الموقعوترقيةالاستثماروضبطالعقاروتشكليهاوسيرها، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 17 يناير 2010.

72. المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 2 ماي 2009، الموافق ل 07 جمادى الاولى 1430، المتضمن تحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 06 ماي 2009.

73. المسروم التنفيذي 07-122 المؤرخ في 23 افريل 2007، الموافق ل 06 ربيع الثاني 1428،يحددشروطوكيفياتتسيير الاصولالمتبقيةالتابعةللمؤسسات العموميةالمستقلةوغيرالمستقلةالمحلةوالاصولالفائضةالتابعةللمؤسساتالعمومية الاقتصاديةوالاصولالمتوفرةعلىمستوىالمناطقالصناعية، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 25 افريل2007.

74. المرسوم التنفيذي رقم 07-121، المؤرخ في 23 افريل 2007، الموافق ل 05 ربيع الثاني 1428، المتضمن تطبيق احكام الامر 06-11، الذي يحدد شروط، وكيفيات منح الامتياز، والتنازل عن الاراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة في 25 افريل 2007.

75. المرسوم التنفيذي 07-119، المؤرخ في 23 افريل 2007، الموافق ل 05 ربيع الثاني 1428، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و المحدد لقانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 25 افريل 2007.

76. المرسومالتنفيذيرقم06-356، المؤرخفي 09 أكتوبر 2006، الموافق ل 16 رمضان 1427، يتضمنصلاحياتالوكالةالوطنيةلتطوير الاستثماروتنظيمهاوسيرها،الجريدةالرسميةعددرقم 64، الصادرةبتاريخ 11أكتوبر 2006.

77. المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المؤرخ في 09 اكتوبر 2006،الموافق ل 16 رمضان 1427، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنضيمه و سيره، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة في 11 اكتوبر 2006.

78. المرسومالتنفيذيرقم05-248المؤرخفي 20 جويلية2005، الموافق ل14 جمادى الثانية 1426،المتممللمرسوم التنفيذيرقم93-186والذييحددكيفيةتطبيق القانونرقم91-11المؤرخفي 27 أفريل 1991

الذييحددالقواعدالمتعلقةبنزعالملكيةمنأجلالمنفعةالعمومية،الجريدة الرسمية،العدد 48الصادرفي10 جويلية2005.

79. المرسوم التنفيذي رقم 04-392، المؤرخ في 01 ديسمبر 2004، الموافق ل 18 شوال 1425، المتعلق برخصة شبكة الطرق، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

80. المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998، الموافق ل 23 شوال 1418، المتضمن الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998.

81. المرسوم التنفيذي 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الموافق ل 16 جمادى الأولى 1412، المتضمن تحديد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد ،60 المؤرخة في 24 نوفمبر 1991.

82. المرسوم التنفيذي رقم 86-05، المؤرخ في 07 جانفي 1986، الموافق ل 25 ربيع الثاني 1406، المحدد لشروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة وتعد ضرورية لإنجاز برنامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونيا كما يحدد كيفيات هذا البيع، الجريدة الرسمية عدد 01، الصادرة في 08 جانفي 1986.

83. المرسوم التنفيذي 93-186والذييحددكيفيةتطبيق القانونرقم91-11المؤرخفي 27 أفريل1991، الموافق ل 13 شوال 1411،الذييحددالقواعدالمتعلقةبنزعالملكيةمنأجلالمنفعةالعمومية، الجريدة الرسمية عدد، 51، الصادرة في 01 اوت 1991.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

84. Bean, nouveau code commente de l’expropriation (annales des loyers) 1er trimestre, 1984.

85. Daniel Champigny, Droit administratif générale tome 2,2eme edition.

86. Yann vidrequin, guide de l'evaluateur, l'evaluation des actifs immobiliers, D.G.D.N, 2004.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	02
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار	**04**
المبحث الأول؛ ماهية الاستثمار:	05
المطلب الأول؛ مفهوم الاستثمار وأشكاله:	05
الفرع الأول؛ تعريف الاستثمار وأنواعه	05
أولا؛ تعريف الاستثمار:	05
ثانيا؛ معايير تقسيم أنواع الاستثمارات:	11
الفرع الثاني؛ أشكال الاستثمار:	15
المطلب الثاني؛ مبررات الاستثمار وآثاره:	21
:الفرع الأول؛ مبررات الاستثمار:	21
أولا؛ الدولة من وراء الاستثمار:	21
ثانيا؛ مبررات الأشخاص من وراء الاستثمار	22
الفرع الثاني؛ الآثار المترتبة عن الاستثمار	28
أولا؛ الآثار الاقتصادية للاستثمار الإيجابية:	28
ثانيا؛ الآثار الاقتصادية السلبية للاستثمار	29
المبحث الثاني؛ تطور قوانين الاستثمار في الجزائر في مجال الحوافز والضمانات:	32
المطلب الأول؛ قوانين ما قبل الإصلاحات الاقتصادية:	33
الفرع الأول؛ فترة الستينات:	33
الفرع الثاني؛ فترة الثمانينات	36
المطلب الثاني؛ قوانين ما بعد الاصلاحات الاقتصادية	38
الفرع الأول؛ فترة التسعينات:	38
الفرع الثاني؛ فترة ما بعد التسعينات:	41
المحور الثاني؛ الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمار	**44**

المبحث الأول؛ الامتيازات الممنوحة للاستثمارات	45
المطلب الأول؛ الحوافز الضريبية والجمركية:	46
الفرع الأول؛ الحوافز الضريبية الداخلية	46
الفرع الثاني؛ الحوافز الجبائية الدولية	44
المطلب الثاني؛ الحوافز التمويلية:	59
الفرع الأول؛ الحوافز التمويلية الداخلية	59
الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الدولية:	62
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للاستثمار	65
المطلب الأول؛ الضمانات التشريعية للاستثمار في الجزائر:	66
الفرع الأول؛ ضمان عدة التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي	67
الفرع الثاني؛ ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به، (الاستقرار التشريعي):	69
الفرع الثالث: ضمان ضد نزع الملكية وضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.	73
المطلب الثاني؛ الضمانات الاتفاقية:	81
الفرع الأول؛ ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف	82
الفرع الثاني؛ ضمانات الاستثمار الأجنبي في الاتفاقية الثنائية	89
المطلب الثالث: الضمانات القضائية.	92
الفرع الأول؛ ضمان اللجوء الى القضاء الوطني	92
الفرع الثاني؛ ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي	95
المبحث الثالث؛ هيئات الاستثمار في الجزائر.	98
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار	98
المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(A.N.D.I):	101
المطلب الثالث: الشباك الوحيد	104
المطلب الرابع: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري(ANIREF)	109
المطلب الخامس: اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار (CALPIREF).	112
خاتمة	114
قائمة المراجع	116